

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الواحد والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٤

الاثنين، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد صبري بوقدوم (الجزائر)

البادئة بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. لدينا ثلاثة شواغل تتعلق بمشروع القرار.

أولاً، إن مشروع القرار لا يتناول بشكل مناسب مسألة ما يشكل سلاحاً في الفضاء الخارجي. إن بيئة الفضاء بيئة تكثُر فيها التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. أي ساتل قادر على المناورة يمكن اعتباره سلاحاً فضائياً. وعليه، من الصعب بصفة خاصة رسم خط فاصل بين الجسم الفضائي والسلاح الفضائي. ثانياً، نحن لا نعتقد أنه سيتسنى التحقق بفعالية من التعهد بعدم البدء بوضع أسلحة. قيمة الالتزام السياسي محدودة بدون وسيلة للتحقق من الامتثال. فبدون وسيلة لتأكيد أنه نفذ، لا نعتقد أن التعهد بعدم البدء بوضع أسلحة يتسق مع معايير التقييم لتدابير الشفافية وبناء الثقة ذات الصلة بالفضاء التي جرى تحديدها بتوافق الآراء في تقرير عام ٢٠١٣ لفريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (انظر A/68/189).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٨٩ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هذا الصباح، تبدأ اللجنة بالاستماع إلى بقية الوفود التي طلبت الكلمة للإدلاء ببيانات لتعليل التصويت أو الموقف بعد التصويت على الوثائق في إطار المجموعة ٣، بعنوان "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)"، والتي لم تتح لها فرصة للتكلم قبل رفع الجلسة يوم الجمعة.

السيد هانسن (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): أدلي بهذا التعليل للتصويت باسم كندا وبلدي، أستراليا. امتنعت أستراليا وكندا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.18، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي". يدعو مشروع القرار الدول إلى تعزيز الالتزام السياسي بألا تكون

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: verbatimrecords@un.org, Room U-0506, Chief of the Verbatim Reporting Service, وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة مبيّنة

الرجاء إعادة التدوير



1635120 (A)



السيدة هيغي (نيوزيلندا) (تكلمت بالإنكليزية):
أخذ الكلمة لتعليق تصويت نيوزيلندا على مشروع القرار A/C.1/71/L.18، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي".

امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار. غير أنني أود أن أوضح أن وفد بلدي ي يؤيد عددا من الفقرات في النص، كما كان في القرار المقدم في الدورتين السابقتين للجنة. الديباجة، ولا سيما الأولى والخامسة، التي تعتمد على صياغة معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ وإعلان عام ١٩٦٢ الذي سبقها للمبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، ولكنه صحيح أيضاً فيما يتعلق بالفقرة الأولى من المنطوق.

وما زالت نيوزيلندا مؤيداً قوياً للتدابير - بما فيها تدابير بناء الثقة والشفافية - الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وضمان الحفاظ عليه الآمن والمستدام للاستخدامات السلمية. ويبدو لنا أن التدابير الطوعية، وكذلك الملزمة قانونياً، يمكن أن تضطلع بدور في ذلك، ولذلك فإننا لا نعارض مناقشة مفتوحة وشاملة لاستكشاف ما سيعود على المجتمع الدولي من منافع في النهوض بصوغ أوسع نطاقاً للنظام القانوني الدولي القائم الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي.

غير أننا لم نتمكن من تأييد النهج المبين في الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.1/71/L.18، التي تشجع - وإن كان بشكل ضعيف جداً، في عبارة "إمكانية التقيد، حسب الاقتضاء" - على التزامات انفرادية بالألا تكون البادئة بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. يبدو أن هذا النهج يقبل نشر لاحق - على سبيل المثال، ثاني من يقوم به - لهذه الأسلحة. وأحاطت نيوزيلندا علماً بتأكيد الاتحاد الروسي أن النهج المشار إليه في الفقرة ٥ يمثل تدبيراً مؤقتاً، ريثما يتم وضع نظام قانوني أكثر

ثالثاً، إن مشروع القرار يركز حصراً على الأسلحة الفضائية، ولا يعالج تهديد الأسلحة الأرضية. أخطر التهديدات للنظم الفضائية القائمة والتي يجري استحداثها ليست تلك التي قد توضع في الفضاء، بل تلك الأرضية، مثل القذائف المضادة للسواتل وأجهزة الليزر عالية الطاقة. لا يتطرق مشروع القرار لتلك التهديدات.

وبالنظر إلى هذه الشواغل، فإننا لا نستطيع تأييد مشروع القرار وامتنعنا عن التصويت.

السيدة ماسميغان (سويسرا) (تكلمت بالفرنسية): أخذت الكلمة لتعليق امتناع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.18، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي".

تؤيد سويسرا صياغة صك أو عدة صكوك ملزمة قانوناً لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء. وبينما نتظر المفاوضات بشأن صك من هذا القبيل، فإن للتدابير السياسية والمتعلقة ببناء الثقة دوراً هاماً تضطلع به.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.18، نرحب بأنه يتضمن القلق من أن الفضاء يصبح ساحة عسكرية للمواجهة. ومع ذلك، ما زلنا نشعر بالقلق إزاء بعض الأحكام، أو بالأحرى عدم وجودها في النص. إن استحداث الأسلحة الأرضية لمهاجمة السواتل أو تعطيل التطبيقات الفضائية، بما في ذلك اختبار هذه النظم، هو أيضاً مصدر لقلق بالغ، في رأينا، مباشر بقدر أكبر من القلق فيما يتعلق بنشر أسلحة في الفضاء الخارجي. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القرار لا يشير إلى احتمال وضع هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي.

وستواصل سويسرا متابعة تطورات مشروع القرار بعناية. ونحن على استعداد للتعلم في هذه الشواغل المفاهيمية مع مقدميه وبشأن أفضل طريقة لتحسين مشروع القرار بحيث يمكن أن يحظى بدعم أكبر.

قانوناً، فإنها يمكن أن تؤدي دوراً مفيداً مكماً لها. ونرى أن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي ما هو إلا خطوة مؤقتة، وليس بديلاً عن التدابير القانونية الموضوعية المصممة لضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، الذي ينبغي أن يظل أولوية للمجتمع الدولي.

السيد سانو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلل تصويت اليابان على مشروع القرار A/C.1/71/L.18، بشأن مسألة عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

تؤيد اليابان الحفاظ على سلامة الفضاء الخارجي واستقراره وأمنه واستدامته على المدى الطويل وقد عملت بلا كلل من أجل ذلك. وفي هذا الصدد، نعتقد أن من المهم وضع مبادرات تهدف إلى ضمان الثقة المتبادلة بين الجهات الفاعلة في مجال الفضاء، لا سيما عن طريق وضع تدابير للشفافية وبناء الثقة. ولذلك صوتنا مؤيدين مشروع القرار A/C.1/71/L.3، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، وقدمنا مشروع القرار A/C.1/71/L.19، المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي". ومع ذلك، نشعر بالقلق الشديد إزاء التطوير والنشر الفعليين، وليس النظريين، لقدرات الأسلحة المضادة للسواتل، بما فيها تلك الأرضية. ولذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن يعالج هذه المسألة على سبيل الأولوية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تؤيد اليابان فكرة وضع مدونة قواعد سلوك دولية لأنشطة الفضاء الخارجي.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.18، الذي يرتبط بمشروع معاهدة بشأن منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، نعتقد أن هناك عدداً من المسائل التي ينبغي أن تُدرس بعناية، مثل تعريف الأسلحة في الفضاء الخارجي وإمكانية التحقق منها. تلك هي أسباب امتناع اليابان عن التصويت على مشروع القرار.

شمولاً، واقتراح روسيا بأنه ما لم يكن هناك بدء بوضع الأسلحة فلن يكون هناك وضع ثانٍ أو ثالث.

ويرى وفد بلدي أن هذه الحجة تُغفل نقطتين محوريين. أولاً، إن ما يقترحه الاتحاد الروسي في الفقرة ٥ يشار إليه بوضوح بوصفه التزاماً سياسياً. ويبدو من غير المرجح من دون أي أثر ملزم قانوناً - وهو ما يعززه افتقارها إلى الدقة بشأن النطاق والتعاريف - أنه يقدم أي ضمانات حقيقية بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء، ناهيك عن أي وضع لاحق. ويتضاعف قلقنا في هذا الصدد من إدراكنا أن وضع نظام عالمي يمكن أن يستغرق في الواقع وقتاً طويلاً. وهذا أمر قد اعترفت به روسيا نفسها في سياق مناقشاتنا هنا بشأن الاقتراح الوارد في مشروع القرار A/C.1/71/L.41 لصك قانوني لحظر الأسلحة النووية، سواء ذي طابع ملزم قانونياً أو سياسياً.

وبناء على ذلك، وفي سياق مشروع القرار A/C.1/71/L.18، يمكن أن نواجه جميعاً فترة طويلة جداً - هذا إن لم تمتد إلى الأبد - لا يكون فيها وجود لشيء كاتفاق عالمي مع نهج روسيا بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء. ورغم ذلك سيبدو في الوقت نفسه أننا قبلنا مشروعية نشر ثانٍ أو لاحق لهذه الأسلحة.

السيدة غامبهير (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): لقد صوتت الهند مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/71/L.18 بشأن مسألة عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وبما أن الهند دولة رئيسية مرتادة للفضاء، فإن لها مصالح إنمائية وأمنية حيوية في الفضاء.

يبين مشروع القرار أنه ينبغي توحيد النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي وتعزيزه. وتؤيد الهند هذا الهدف، وكذلك تعزيز النظام القانوني الدولي، بهدف حماية وصون إمكانية وصول الجميع إلى الفضاء ومنع تسليح الفضاء الخارجي، دون استثناءات. وتؤيد النظر الموضوعي في مؤتمر نزع السلاح بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وفي حين أن تدابير الشفافية وبناء الثقة ليست بديلاً عن الصكوك الملزمة

أخرى من أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي. وتؤكد الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار من جديد على الأهمية القصوى للامتناع الصارم لهذا الحظر.

وبالرغم من أن وضع أسلحة غير أسلحة الدمار الشامل ليس محظورا صراحة بموجب القانون الدولي، فإننا نعتقد أنه مع ذلك يخالف المبدأ العالمي القائل بأنه ينبغي استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية حصراً. ونعتقد أن الفقرة ٥ من مشروع القرار تكتسي أهمية لأنها تدعو جميع الدول إلى احترام هذا المبدأ والالتزام بالامتناع عن وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، إلى حين إبرام اتفاق دولي بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت على المجموعة ٣، "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)".

ننتقل الآن إلى الورقة غير الرسمية ٣، بدءاً بالمجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية". أعطيت الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات. ونود تذكير الوفود بأن مدة الإدلاء ببيانات عامة تقتصر على خمس دقائق. أعطيت الكلمة لممثل مالي لعرض مشروع القرار A/C.1/71/L.32.

السيد كويتا (مالي) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن ١٥ دولة عضواً في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وهي: بنن، وبوركينا فاسو، وتوغو، والسنغال، وسيراليون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وليبيريا، والنيجر، ونيجيريا، وبلدي مالي، لعرض مشروع القرار A/C.1/71/L.32، المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها". وقائمة مقدمي مشروع القرار متاحة على البوابة الإلكترونية للجنة.

السيد ساندوفال منديوليا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): صوتت المكسيك مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/71/L.18 لأننا ندرك أهمية وإلحاح منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وتمشياً مع التزامنا بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية حصراً وسعيًا إلى نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية صارمة. وستواصل المكسيك الكفاح من أجل كفالة ألا تتمكن جهة من وضع أسلحة في الفضاء الخارجي في أي ظرف من الظروف أو لأي سبب كان.

وفي نفس الوقت، نكرر أن جميع الأسلحة النووية يجب حظرها والقضاء عليها، بغض النظر عن نوعها أو موقعها. ويؤيد بلدي الجهود الرامية إلى التوصل إلى اتفاقات دولية جديدة بشأن الموضوع، إلى جانب العمل على إبرام معاهدات جديدة لاستكمال تلك القائمة بالفعل، تهدف إلى تشجيع الثقة وإيجاد عالم أكثر أمناً.

وأخيراً، تود المكسيك أن تذكّر أن إعلان بلد واحد أو عدة بلدان عن التزام بألا تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي ينبغي ألا يُفهم بأي طريقة على أنه تأييد أو قبول ضمني بالحق في وضع هذه الأسلحة أو إطلاقها من كوكب الأرض حيث إن هناك دولة أخرى تقوم بذلك، بما في ذلك رداً على هجوم. فهذا من شأنه أن يوجد سباق تسلح في الفضاء أو قد يستخدم كذريعة لتبرير إمكانية وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وهو الأمر الذي تعارضه المكسيك تماماً.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): صوتت جمهورية إيران الإسلامية مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/71/L.18، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي"، لأننا نعتبر أن أحكامه تتماشى عموماً مع الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وفي الفقرة الثانية من الديباجة، يشدد مشروع القرار على أهمية حظر النظام القانوني القائم لوضع أسلحة نووية أو أي أنواع

مشروع القرار هذا تصميم العديد من البلدان في أفريقيا وفي جميع أنحاء العالم على وضع حد للتجارة والاتجار غير المشروعين بهذه الأسلحة.

وفي الختام، أود أن أشكر الدول التي تنضم إلى الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا كل سنة في تقديم القرار، وأود في الوقت نفسه أن أذكر الجميع بأن القائمة لا تزال مفتوحة لانضمام مقدمين جدد.

السيد بينيتيث فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): آخذ الكلمة للإدلاء ببيان عام حول هذه المجموعة.

على نحو ما كان في السنوات السابقة، سيتمتع الوفد الكوبي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.29، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

فكما نعلم، اعتمدت المعاهدة بتصويت سابق لأوانه عندما لم تكن المفاوضات الجارية بشأنها قد انتهت بعد، ولم تحظ بتوافق الآراء. وللأسف، تتضمن معاهدة تجارة الأسلحة الكثير من أوجه الغموض والتناقضات ومواطن الشك والثغرات القانونية التي تقوض فعاليتها وكفاءتها. ولا يمكن للمعاهدة أن تكون فعالة في حين أنها لا تحظر - وبالتالي تضيء الشرعية على - عمليات نقل الأسلحة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول غير المأذون لها بذلك، بالطبع، والتي تمثل المصدر الرئيسي للاتجار غير المشروع بالأسلحة على الصعيد العالمي. إن المعاهدة تشكل صكا غير متوازن يتحيز للدول المصدرة للأسلحة.

أما المعايير التي تحددها المعاهدة للدول المصدرة لتقييم حالات الموافقة والرفض الخاصة بعمليات النقل فغير موضوعية بطبيعتها، وبالتالي يمكن التلاعب بها أو إساءة استخدامها لأسباب سياسية بسهولة. وهذا ينتهك حق الدول في امتلاك وحيازة الأسلحة للدفاع عن النفس، على النحو المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

للأسف، لا يزال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها يتسبب في نشوب النزاعات وتفاقم العنف وتغذية الإرهاب والجريمة المنظمة في العديد من أنحاء العالم، بما في ذلك منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية. وهذه الأسلحة مسؤولة عن وقوع نحو ٩٠ في المائة من ضحايا النزاعات المسلحة والهجمات الإرهابية الأخيرة، وتعد من بين أخطر الأسلحة الموجودة وأكثرها فتكا. وفي ظل هذه الحقائق المؤلمة، من واجب المجتمع الدولي تعزيز تعاونه وتضامنه من أجل مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهذا هو سياق مشروع القرار هذا، الذي يهدف إلى بناء الحكم الرشيد وتحقيق التنمية والاستقرار في غرب أفريقيا من خلال تعزيز المبادرات الإقليمية الحالية والجهود المبذولة لمكافحة انتشار هذه الأسلحة.

وكما تدرك اللجنة، فبالإضافة إلى توفير التحديتات التقنية اللازمة، يعمل مشروع القرار على استتساخ أحكام قرار العام الماضي تماما، الذي اعتمد بتوافق الآراء. ومن حيث الجوهر، فإنه يؤكد على الآثار الضارة التي لا يزال يخلفها انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها غير المشروع على الجهود التي تبذلها الدول في منطقتنا دون الإقليمية من أجل القضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة في بيئة سلمية وآمنة ومستقرة. ويشجع مشروع القرار المجتمع الدولي على تقديم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة الدول ومنظمات المجتمع المدني على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كما يؤيد تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، أرحب بالدعم الفني الذي قدمه الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وخارج منطقة غرب أفريقيا، يجسد

إن السجل لدى إنشائه شكل أول محاولات المجتمع الدولي لمعالجة مسألة الشفافية على الصعيد الدولي، وعلى الرغم من أننا لا يمكن أن نشكك في مصداقية السجل بوصفه آلية لبناء الثقة، فإنه يواجه عددا من المشاكل والسلبيات، أهمها أن قرابة نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تمتنع عن تقديم المعلومات ذات الصلة إلى السجل.

كما أن المجموعة العربية تطالب بتوسيع نطاق السجل. حيث أن التجربة خلال السنوات الماضية قد بينت أنه يقتصر على فئات الأسلحة التقليدية دون الأخذ في الاعتبار نوعيات الأسلحة المستحدثة وأنظمة التسليح ذات التقنيات الفائقة. وبالتالي ترى المجموعة العربية أن السجل لا يلبي احتياجاتها الأمنية بسبب نطاقه المحدود. وفي هذه الحالة، فإن الأمر متروك مستقبلا للدول الأعضاء بالأمم المتحدة لبناء الثقة في السجل ذاته من أجل مزيد من الشفافية. وفي هذا الصدد، وعلى النحو المنصوص عليه في مشروع القرار، نعتقد أنه يتعين توسيع نطاق السجل ليشمل بصقة خاصة، الأسلحة التقليدية المتطورة والتكنولوجيا الفائقة ذات التطبيقات العسكرية، مما سيجعل هذا السجل أكثر شمولا وتوازنا وأقل تمييزا. وبحيث يفضي ذلك التوسيع المأمول إلى زيادة المشاركة والشفافية من جانب الدول الأعضاء بالأمم المتحدة.

تتسم منطقة الشرق الأوسط بانعدام التوازن فيما يتعلق بالأسلحة. ولهذا السبب لا يمكن تحقيق الثقة والشفافية في هذه المنطقة إلا بطريقة شاملة ومتوازنة. وبناء عليه، فإن حصر هذا السجل في سبع فئات من الأسلحة التقليدية مع تجاهل الأسلحة الأكثر تطورا وتدميرا يعتبر نحجا غير متوازن وغير منصف، بل وغير شفاف ولن يحقق النتائج المرجوة. وقبل كل شيء، علينا أن نراعي الحالة بمنطقة الشرق الأوسط، وتحديدًا في ظل الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية وحيازتها لأشد الأسلحة فتكا. خاصة وأن إسرائيل هي الوحيدة في المنطقة

إن وفد بلدي يود أن يؤكد أنه من الآن فصاعدا ينأى بنفسه عن الفقرات المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة المدرجة في مختلف مشاريع القرارات التي ستبت فيها اللجنة الأولى.

وفيما يتعلق باتفاقية الذخائر العنقودية، أصبحت كوبا في ١ تشرين الأول/أكتوبر رسميا دولة طرفا في الاتفاقية، التي سينفذ بلدنا بشكل صارم أحكامها. وتدين كوبا استخدام الذخائر العنقودية لأن هذه الأسلحة تتنافى مع مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تستمع اللجنة الآن إلى الوفود التي ترغب في شرح موقفها قبل البت في مشاريع القرارات المدرجة في إطار المجموعة ٤، المعنونة "الأسلحة التقليدية". وأصر على أن تقتصر البيانات على ١٠ دقائق.

السيد بن سليمان (تونس): أود أن أدلي بالبيان التالي بالنيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة الدول العربية بالأمم المتحدة بشأن مشروع قرار A/C.1/71/L.21، المعنون "الشفافية في مجال التسليح".

تود المجموعة العربية أن تؤكد من جديد على موقفها فيما يتعلق بالشفافية في مجال التسليح، لا سيما فيما يتعلق بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. لسنوات عديدة ظلت الدول العربية تعرب عن آرائها بالنسبة لمسألة الشفافية في مجال التسليح. وتمسكة بسجل الأسلحة التقليدية، إن آرائنا واضحة وثابتة وتستند إلى منظور عام في إطار نزع السلاح.

فضلا عن الطابع المحدد للحالة في الشرق الأوسط. تؤيد المجموعة العربية الشفافية في مجال التسليح بوصفها وسيلة لتعزيز السلم والأمن الدوليين، كما ترى أنه إذا كان لأي آلية من آليات الشفافية أن تكفل بالنجاح، فيجب أن تتبع مبادئ توجيهية أساسية معينة وينبغي أن تكون متوازنة وشفافة وغير تمييزية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تعزز أمن جميع الدول على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وفقا للقانون الدولي.

تناقضات قانونية محتملة مع قوانيننا ولوائحنا الوطنية إن قررت إندونيسيا الانضمام إلى المعاهدة في المستقبل.

السيد بينيتيث فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية):
سيمتتع الوفد الكوبي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.21، المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

ويؤسفنا التطور السلبي لهذا النص، الذي سبق أن حظي بدعم كوبا وتصويتها مؤيدة له. إن مشروع القرار A/C.1/71/L.21 غير متوازن، بسبب التركيز غير المبرر على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي أشير إليها صراحة في عدد من الفقرات، رغم واقع أنها ليست مدرجة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ولم تتم الإشارة إلى الفئة الأخرى من الأسلحة بهذه الطريقة في مشروع القرار. ونحن لا نؤيد التحليلات المتحيزة التي تهمش المشاكل الخطيرة المرتبطة بنقل الأسلحة التقليدية الحديثة والبالغة التعقيد، التي لها آثار مدمرة كبيرة.

ويؤيد مشروع القرار تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦، بشأن مواصلة تشغيل وتطوير سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (انظر A/71/259)، الذي نعارضه للأسباب التالية.

أولاً، إننا لا نؤيد توسيع السجل ليشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أو طلب الحصول على معلومات إضافية بشأن المسائل الأخرى، مثل اقتناء المواد المنتجة محلياً. ويجب أن يبدأ أي توسيع للسجل، بإدراج أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية.

ثانياً، يشجع مشروع القرار على إبلاغ السجل بلا شيء، ويكون إبلاغاً صالحاً لمدة أقصاها ثلاث سنوات. ولن يؤدي ذلك فحسب إلى انطباع خاطئ عند النظر في الإحصاءات مفاده الزيادة في عدد التقارير، بل يمكن أيضاً أن يؤثر على نوعية وموثوقية التقارير ذاتها.

التي ليست طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. بل وتتجاهل النداءات المتكررة الصادرة عن المجتمع الدولي من أجل الانضمام إلى المعاهدة وإخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إن إسرائيل لا تزال تقوم ببناء ترسانة متطورة للغاية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل الإيصال، بما فيها الأسلحة النووية. وبالتالي، فإنها تحافظ على تفوقها العسكري النوعي مقارنة بجميع جيرانها مجتمعين، وهو ما يقوض بلا شك آليات الرقابة والشفافية الدولية. وإذ نؤكد على أنه من الضروري أن تغطي تدابير الشفافية جميع أنواع الأسلحة، بما فيها الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل أساساً لكي تكون شاملة وفعالة.

هذا ونود أن نسجل اعتراض المجموعة العربية على عدم اختيار أي دولة عربية تمثل المجموعة في فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وفي هذا الصدد، تطالب المجموعة مستقبلاً بإتاحة الفرصة لإحدى الدول الأعضاء بالمجموعة العربية للمشاركة ضمن فريق الخبراء. كما تؤكد المجموعة العربية على موقفها بضرورة أن يتم توسيع نطاق السجل بشكل متوازن يراعي مصالح جميع الدول.

في ضوء جميع الأسباب سالفة الذكر، تمتنع الدول الأعضاء في مجموعة الدول العربية عن التصويت على مشروع القرار.

السيد إسنومو (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف إندونيسيا بشأن مشروع القرار A/C.1/71/L.29، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، الذي ستمتتع إندونيسيا عن التصويت عليه. ومع ذلك، وعلى الرغم من ذلك القرار فإن إندونيسيا تؤيد تماماً روح معاهدة تجارة الأسلحة. ويجب ألا يساء تفسير امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار على أنه نأي بالنفس عن أهداف معاهدة تجارة الأسلحة وأغراضها. وتسجيلاً للموقف، تضطلع إندونيسيا حالياً بدراسة متأنية وشاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة، تهدف إلى تجنب أية

بتقويض مبدأ توافق الآراء، الذي تستند إليه أغلب الاتفاقات الدولية بشأن نزع السلاح التي تجري صياغتها. وفي هذا السياق، تود مصر التعبير عن الشواغل التالية:

وتشمل هذه الشواغل، أولاً، انعدام التعريفات للمصطلحات والمفاهيم الهامة التي لا بد منها لتنفيذ المعاهدة، بما في ذلك "الاستعمال النهائي" و "المستعمل النهائي". ونشدد على أن توفير المعلومات عن الاستعمال النهائي والمستعمل النهائي ينبغي أن يكون متسقاً مع قوانين الطرف المتلقي ومتطلباته من حيث الأمن القومي.

ثانياً، يتعلق الشاغل الآخر الهام، غير الوارد في نص المعاهدة، بالمعايير التي يحدد المصدر بناء عليها تطبيق المعاهدة. وفي هذا الصدد، نعتقد أنه من المتوخى للمجتمع الدولي الاعتماد أساساً على سجل الأسلحة التقليدية، الذي يشمل سبع فئات فقط من الأسلحة، باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولدنا تحفظات مماثلة على الفقرات التالية من مشاريع قرارات أخرى: الفقرة التاسعة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/71/L.25 بعنوان "الالتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه"؛ والفقرة الخامسة عشرة من ديباجة مشروع القرار الواردة في الوثيقة A/C.1/71/L.32، المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها". ومع ذلك، تقدر مصر توافق الآراء التقليدي بشأن مشروع القرارين هذين، ولذلك قررت عدم الخروج عنه.

ثالثاً، إدراج إشارة واضحة إلى جرمي العدوان والاحتلال الأجنبي في فرعي المعاهدة المتعلقين بالتقييم والحظر كان سيوضح تنفيذ عملية معاهدة تجارة الأسلحة.

رابعاً، نؤكد بأنه ينبغي أن يشكل تنظيم تجارة الأسلحة، وليس تقييدها جوهر المعاهدة بالذات.

ثالثاً، ينبغي ألا تكون من صلاحيات السجل وفريق الخبراء الحكوميين تحديد وظائف ومهام ومسؤوليات مراكز التنسيق الوطنية، على النحو المقترح في تقرير الفريق. وينبغي لمهام ومسؤوليات مراكز التنسيق أن تظل ضمن الصلاحيات الوطنية، فلكل بلد خصائصه وأولوياته واحتياجاته وقدراته.

رابعاً، نحن لا نؤيد عقد اجتماع جديد لفريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠١٩، كما يقترح مشروع القرار. ولا يمكن الاستمرار في نقاش موضوع يمثل هذه الأهمية لجميع الدول، وهو موضوع مسألة الشفافية في مجال التسلح، واتخاذ قرارات بشأنه، في إطار فريق تقتصر عضويته على ٢٦ بلداً. ومن المفارقات السعي إلى زيادة الشفافية في مسائل التسلح، من خلال صيغ شفافة حصرياً بالكاد تعوق مشاركة أغلبية الدول في هذه المناقشات.

السيد إسماعيل (مصر) (تكلم بالإنكليزية): من حيث المبدأ، تدرك مصر جيداً آثار الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وهي ملتزمة التزاماً كاملاً ببذل كل الجهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة. ومع ذلك، فإن مصر ستمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.29 بعنوان "معاهدة تجارة الأسلحة". ولا يمكن اعتبار المعاهدة عالمية أو شاملة للجميع؛ ولذلك، فإننا لا نقبل بأحكام الفقرة ٤، التي أعربنا عن تحفظاتنا عليها خلال المشاورات.

وبالمثل، تود مصر أن تسجل تحفظها على الفقرات ذات الصلة في مشروع القرار A/C.1/71/L.21 المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، الذي ستنضم مصر إلى مجموعة الدول العربية، مُمتنعاً عن التصويت عليه. ومن المؤسف عدم تمكن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، من التوصل إلى اتفاق بشأن نص متوازن وقوي يكون مقبولاً لجميع الدول. وتعرب مصر عن عدم تأييدها لاعتماد صك دولي هام لنزع السلاح عن طريق التصويت. ويشكل ذلك سابقة خطيرة، تهدد

مايو ١٩٩٦ والملاحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وانتظامه منذ عام ٢٠٠٣ في تقديم تقرير وطني عن تنفيذ أحكام ذلك البروتوكول.

وتحقيقاً لتلك الغاية، فإن المغرب يطبق أحكام اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في مجال إزالة الألغام وتدمير المخزونات والتوعية والتدريب ومساعدة ضحايا الألغام المضادة للأفراد. ونود أن نسلط الضوء على عناصر ثلاثة: أولاً، الجهود الملحوظة لإزالة الألغام التي تبذلها القوات المسلحة الملكية، والتي مكنت من العثور على الآلاف من الألغام المضادة للأفراد والألغام المضادة للدبابات والأجهزة غير المنفجرة وتدميرها؛ ثانياً، جهود السلطات المغربية الرامية إلى توفير الرعاية للضحايا وتلبية احتياجاتهم الطبية، وإعادة تأهيلهم اجتماعياً واقتصادياً؛ ثالثاً، دعم المغرب للبلدان الإقليمية في مجال إزالة الألغام، علاوة على استمراره في الحوار مع المنظمات غير الحكومية سعياً إلى تحقيق أهداف الاتفاقية.

وتقدم المملكة المغربية طوعاً، منذ عام ٢٠٠٦، تقريراً، عملاً بالمادة ٧ من الاتفاقية. وبنفس الروح، يشارك المغرب كذلك بانتظام في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية والمؤتمرات الاستعراضية لها. إن انضمام المغرب إلى الاتفاقية هدف استراتيجي، يرتبط بضرورات أمنية فيما يتعلق باحترام سلامته الإقليمية.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): سيمتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.7/Rev.1، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". وأود أن أطلب من الأعضاء ملاحظة الجوانب التالية لسياسة الولايات المتحدة المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد

خامساً، تعتقد مصر أن من الضروري مساءلة جميع البلدان، بصورة متساوية استناداً إلى نفس المعايير. وبدون تعاريف متفق عليها أو معايير واضحة، يواجه تنفيذ المعاهدة احتمال أن يتم تبعاً للاعتبارات السياسية الوطنية للدول المصدرة.

وينبغي للمجتمع الدولي العمل على التركيز على سد الثغرات المتبقية التي لم تتطرق إليها معاهدة تجارة الأسلحة. ولا نزال ندعو إلى التصدي لعناصر الإنتاج المفرط، وزيادة مخزونات الأسلحة التقليدية ضمن مصدري الأسلحة والمنتجين الرئيسيين. ولا نزال نؤمن بأنه يجب بذل كل الجهود الممكنة لإخضاع إنتاج الأسلحة ومخزوناتهما في الدول الرئيسية المنتجة للأسلحة، للرقابة الدولية. فالمساءلة الدولية هي الضمان الوحيد لدرء احتمال إساءة استغلال الاختلال القائم بين منتجي الأسلحة الرئيسيين وبقية دول العالم.

وفي الختام، سنتابع عن كثب المزيد من التطورات الأخرى بشأن تنفيذ المعاهدة، من أجل تحديد موقفنا مستقبلاً.

السيد الأومني (المغرب) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.7/Rev.1، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". والمغرب، الذي ساهم بنشاط في العملية التحضيرية لاتفاقية أوتاوا، قرر التصويت مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/71/L.7/Rev.1، مثلما فعل منذ عام ٢٠٠٤، لكي نؤكد دعمنا للأهداف الإنسانية البارزة للاتفاقية، ولا سيما حماية المدنيين من الأضرار غير المقبولة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد.

وبالمثل، فإنه مما يجسد دعم المغرب للزخم العالمي تجاه القضاء على الألغام المضادة للأفراد تصديقه في آذار/مارس ٢٠٠٢ على البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/

من ٢,٦ بليون دولار في شكل معونة لأكثر من ٩٥ بلدا لبرامج تدمير الأسلحة التقليدية منذ عام ١٩٩٣. وستواصل الولايات المتحدة دعم ذلك العمل الهام، وهي تظل ملتزمة بشراكة مستمرة مع الدول الأطراف في أوتاوا والمنظمات غير الحكومية لمعالجة الأثر الإنساني للألغام الأرضية المضادة للأفراد.

وسيمتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.22، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية". فالولايات المتحدة ليست طرفا في الاتفاقية، وعلى ذلك فهي ليست ملزمة بأحكامها. ونحن نعتبر أن مشروع القرار - ولا سيما الفقرات التي تدعو إلى التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية - لا ينطبق إلا على الدول الأطراف في الاتفاقية. وننوه إلى تضمينه إشارات إلى "مبادئ الإنسانية وما يملية الضمير العام" المستقاة من شرط مارتنز. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة تعتقد أن مبادئ الإنسانية وما يملية الضمير العام يمكن أن يوفرنا نماذج هامة وذات صلة لمناقشة المسائل الأخلاقية والأدبية ذات الصلة بالحروب، فإن شرط مارتنز ليس قاعدة من قواعد القانون الدولي تحظر أسلحة معينة، بما في ذلك الذخائر العنقودية. وبصفة عامة، فإن قانونية استخدام نوع من الأسلحة بموجب القانون الدولي لا تتوقف على عدم وجود إذن ولكنها تتوقف بالأحرى على ما إذا كان السلاح محظورا. ولا تقبل الولايات المتحدة أن تمثل اتفاقية الذخائر العنقودية قاعدة مستجدة أو حظرا في القانون الدولي العرفي بشأن مسألة الذخائر العنقودية في النزاعات المسلحة.

وتظل الولايات المتحدة تعتقد بقوة أن الذخائر العنقودية، عندما تُستخدم وفقا للقانون الدولي الإنساني، ومع انخفاض مخلفاتها من الذخائر غير المنفجرة، توفر مزايا هامة ضد بعض أنواع الأهداف العسكرية المشروعة ويمكن أن تسفر عن أضرار جانبية أقل مقارنة بالأسلحة الأحادية الكتلة شديدة الانفجار. وعلى الرغم من أن الذخائر العنقودية تظل جزءا لا يتجزأ من قدرات قوة

والمتصلة باتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

فقد أعلنت الولايات المتحدة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية في مابوتو، أنها لن تقدم على إنتاج أو حيازة أي ذخائر مضادة للأفراد لا تتمثل للاتفاقية، بما في ذلك الاستعاضة عن هذه الذخائر عندما تنتهي صلاحيتها في السنوات المقبلة. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أعلنت الولايات المتحدة كذلك أنها توائم سياستها المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد خارج شبه الجزيرة الكورية مع المتطلبات الأساسية للاتفاقية. ويعني ذلك أن الولايات المتحدة لن تستخدم الألغام المضادة للأفراد خارج شبه الجزيرة الكورية؛ وأنها لن تساعد أو تشجع أو تحت أي شخص خارج شبه الجزيرة الكورية على الانخراط في أنشطة محظورة بموجب الاتفاقية؛ وأنها تتعهد بتدمير مخزونات الألغام الأرضية المضادة للأفراد غير المطلوبة للدفاع عن جمهورية كوريا.

وتمثل تلك التدابير خطوات هامة في مواصلة النهوض بالأهداف الإنسانية للاتفاقية لزيادة مواءمة ممارسات الولايات المتحدة مع الحركة الإنسانية الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية. وتظل الظروف الفريدة لشبه الجزيرة الكورية تمنعنا من تغيير سياستنا المتعلقة بالألغام الأرضية هناك في الوقت الراهن. وعلى هذا النحو، فإننا لسنا حاليا في وضع يسمح لنا بالامتثال التام للاتفاقية أو طلب الانضمام إليها ويجب أن نواصل الامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا. غير أننا سنواصل جهودنا الحثيثة لإيجاد حلول مادية وعملية، تكون متوافقة مع الاتفاقية وتسمح لنا في نهاية المطاف بالانضمام إليها مع ضمان قدرتنا على الاستجابة لحالات الطوارئ في شبه الجزيرة الكورية والوفاء بالتزامات تحالفنا مع جمهورية كوريا.

وبشكل أعم، فإن الولايات المتحدة هي أكبر داعم مالي وحيد للأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام، حيث قدمت أكثر

تجارة الأسلحة التقليدية من خلال منظومة مراقبة وطنية قوية. ونشعر بقلق بالغ من أن المعاهدة، بشكلها الحالي، تحتوي على ثغرات تفتح الباب للتفسيرات السياسية التي قد تعوق ممارسة الحق السيادي في الدفاع عن النفس وتمنع البلدان من الحصول بصورة مشروعة على التكنولوجيات ذات الصلة.

ومن ثم، وعلى الرغم من أن أرمينيا ستظل نصيرا قويا لبناء نظام قوي وملزم قانونا لتحديد الأسلحة التقليدية سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، فإنها تؤكد تحفظها الأصلي فيما يتعلق بالمعاهدة، وستمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.29. وفي السياق نفسه، ينطبق موقف أرمينيا بشأن معاهدة تجارة الأسلحة على جميع مشاريع القرارات الأخرى للجنة التي تتضمن إشارات إلى المعاهدة. ولعدم رغبة أرمينيا في كسر توافق الآراء، فإنها تنأى بنفسها عن الفقرات الواردة في مشاريع القرارات الأخرى التي تتضمن إشارات إلى معاهدة تجارة الأسلحة.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد جمهورية إيران الإسلامية هدف منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة. غير أن وفد بلدي سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.29، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" للأسباب التالية.

أولاً، إن مشروع القرار ما زال يرحب باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٣، وهي صك يولي المصالح السياسية والتجارية لبعض البلدان المصدرة للأسلحة أولوية أعلى من مراعاة أساسيات القانون الدولي. وفي حين أن الحظر الدولي لاستخدام القوة من قبل دولة ما ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى هو أهم مبادئ القانون الدولي الحديث، فقد فشلت تلك المعاهدة في إعلاء هذا المبدأ من خلال عدم حظر نقل الأسلحة إلى البلدان الضالعة في ارتكاب أعمال العدوان، بما في ذلك الاحتلال الأجنبي. وهذه ثغرة مهمة ونقص قانوني كبير في هذا الصك. ولذلك، لا يمكننا الترحيب باعتماده.

الولايات المتحدة، فإن الولايات المتحدة ملتزمة بتقليل احتمالات إلحاق ضرر غير مقصود بالمدنيين والأهداف المدنية جراء إساءة استخدام الذخائر العنقودية أو استخدام الذخائر العنقودية التي تولد كمية كبيرة من الذخائر غير المنفجرة. وفي إطار سياسة وزارة الدفاع بشأن الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨، فإن وزارة الدفاع قررت عدم استخدام الذخائر العنقودية التي يزيد معدل مخلفاتها من الذخيرة غير المنفجرة على ١ في المائة بنهاية عام ٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، لم تنقل الولايات المتحدة ذخائر عنقودية إلى بلدان أخرى، باستثناء تلك التي تستوفي نسبة ١ في المائة من الذخائر غير المنفجرة، وذلك بموجب قانون الولايات المتحدة.

السيد سامفيليان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): تود أرمينيا أن تقدم تعليلاً للتصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.29، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، ومشاريع القرارات الأخرى التي تشير إلى المعاهدة.

ما فتئت أرمينيا تدعم الجهود الرامية إلى التوصل إلى صك دولي شامل عن طريق التفاوض لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية ومنع ووضوح حد لتسريبها إلى الأسواق غير المشروعة أو استخدامها لأغراض غير مشروعة. ونعتقد اعتقاداً راسخاً أنه إذا كنا نريد لمعاهدة تجارة الأسلحة أن تصبح صكاً دولياً فعالاً وشاملاً يملك مقومات الاستمرار، فإنه يجب اعتمادها بتوافق الآراء وأن تكون جميع الجهات الفاعلة الرئيسية أطرافاً فيه.

وقد كانت لأرمينيا دوماً شواغل كبيرة بشأن دياحة المعاهدة وبنودها الرئيسية. وطوال عملية التفاوض، دعا الجانب الأرميني إلى ضرورة أن تكون هناك إشارات متوازنة وغير تقييدية إلى مبادئ القانون الدولي، ولا سيما تلك المتعلقة بالمساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

وكان ينبغي أن تتضمن المعاهدة مناشدة أقوى بخصوص الهدف الأساسي منها، والذي يتمثل في تشجيع وإنفاذ تنظيم

إضافة إلى ذلك، سيُمدلى بالبيان الشفوي التالي بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفقاً لأحكام الفقرتين ١٤ و ١٥ من مشروع القرار A/C.1/71/L.4، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمر الخامس للأطراف السامية لاستعراض الاتفاقية، المقرر عقده في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ولسائر المؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول المعدل الثاني والبروتوكول الخامس، وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات. وتطلب أيضاً إلى الأمين العام، بصفتها الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها وبروتوكولاتها وعمليات قبولها والانضمام إليها.

ويود الأمين العام أن يلفت انتباه الدول الأعضاء إلى تقديرات تكلفة خدمة مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية، المعقودة في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر، وكذلك المؤتمر الاستعراضي الخامس المزمع عقده في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر، التي أعدتها الأمانة العامة ووافق عليها المؤتمر السنوي السابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل المعقود في جنيف في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛ والمؤتمر التاسع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، المعقود في جنيف في ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛ واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، المعقود في جنيف في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

يود الأمين العام أيضاً أن يلفت انتباه الدول الأعضاء إلى أن تكاليف المؤتمر السنوي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، والمؤتمر العاشر للأطراف المتعاقدة

ثانياً، إن الفقرة ٤ من مشروع القرار تدعو غير الأطراف للانضمام إلى تلك المعاهدة، علماً أساساً أنها لم تعتمد بتوافق الآراء لما انطوت عليه من عيوب كبيرة وتجاهل لشواغل ومصالح بعض الدول الأعضاء. وما دامت بعض الدول الأطراف فيها تُرتكب انتهاكات جسيمة لأحكام تلك المعاهدة، فإن هذه الدعوة إلى الانضمام العالمي إلى معاهدة تجارة الأسلحة أمر غير مقبول ويفتقر إلى المصدقية. وهناك أدلة موثقة لانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي ارتكبتها المملكة العربية السعودية خلال عدوانها ضد اليمن طوال ٢٠ شهراً. وفي ظل تلك الظروف، فإن بعض الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، لا سيما الداعي الرئيسي لإنشائها، ما زالت تصدر للمملكة العربية السعودية من الأسلحة والذخائر ما يمكن استخدامه في ارتكاب هذه الانتهاكات. والدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة عليها التزام بعدم السماح بأي نقل للأسلحة إن كانت تدري أنها ستستخدم لارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو في هجمات ضد المدنيين والممتلكات المدنية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية".

تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٤، المعنونة "الأسلحة التقليدية".

سنت أولاً في مشروع القرار A/C.1/71/L.4، المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

أعطي الكلمة للأمين للجنة.

السيدة إليوت (أمين اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/71/L.4 قدمه ممثل سري لانكا في الاجتماع الثامن عشر للجنة، المعقود في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.4.

حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيدة إليوت (أمين اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):

مشروع القرار A/C.1/71/L.7/Rev.1 قدمه ممثل شيلي في الاجتماع السادس عشر للجنة، المعقود في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.7/Rev.1.

إضافة إلى ذلك، يدلى بالبيان الشفوي التالي بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفقاً لأحكام الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار A/C.1/71/L.7/Rev.1، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يطلع، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف بصفة مراقبين.

وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية، إن تكلفة الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف ستتحملها الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة فيه وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، مع تعديله حسب الاقتضاء. إن التقديرات الأولية لتكاليف خدمة الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف لعام ٢٠١٧ ستعدها الأمانة العامة وتقدمها لكي توافق عليها الدول الأطراف في اجتماعها الخامس عشر الذي سيعقد في سانتياغو خلال الأسبوع الممتد من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر.

السامية في البروتوكول الخامس، واجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٦، والمؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، ستتحملها الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماعات، وفقاً لجدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة مع تعديله حسب الاقتضاء.

وعليه، فإن الطلب إلى الأمين العام بأن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمر السنوي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، والمؤتمر العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، واجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٦ والمؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية سوف لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة. وعملاً بالممارسة المتبعة، ستقوم الأمانة العامة بإعداد تقديرات التكاليف لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات للموافقة عليها من قبل الأطراف المتعاقدة السامية.

وتجدر الإشارة إلى أن كل الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي ينبغي، بموجب الترتيبات القانونية الخاصة بكل منها، أن تمول من جانب الدول، لا يجوز أن تضطلع الأمانة العامة بها إلا عندما تتلقي تمويلاً كافياً مقدماً. وبناء عليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/71/L.4 لن تترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار A/C.1/71/L.4 عن الرغبة في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.4.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.7/Rev.1، المعنون "تنفيذ اتفاقية

موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، ميانمار، نيبال، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.7/Rev.1 بأغلبية ١٦١ صوتاً مؤيداً دون أصوات معارضة، وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت للجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/71/L.8، المعنون "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية".

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يتعين بموجب الترتيبات القانونية لكل منها، أن تموّل من خارج الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، لا يمكن أن تضطلع بها الأمانة العامة إلا عند تلقي تمويل كاف مسبقاً من الدول الأطراف والدول غير الأطراف المشاركة في الاجتماعات. وعليه، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار في الاجتماعات. وأي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت

مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا،

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل الأرجنتين مشروع القرار A/C.1/71/L.8، المعنون "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية"، في الجلسة الـ ١٧ للجنة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.8. وتضاف تركيا وكمبوديا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/71/L.8.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): عبّر مقدم مشروع القرار A/C.1/71/L.8 عن رغبته في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.8.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/71/L.9، المعنون "منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل أستراليا مشروع القرار A/C.1/71/L.9، المعنون "منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها"، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.9. وتضاف النيجر إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/71/L.9.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل. وقد طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/71/L.9.

وأطرح للتصويت أولاً الفقرة الثامنة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن، زامبيا

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون عن التصويت:

أذربيجان، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، إكوادور، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زيمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة الثامنة من الديباجة بأغلبية ١٥٩ صوتاً مؤيداً مقابل صوت واحد معارض، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع

القرار A/C.1/71/L.9 ككل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا

المتنعون عن التصويت:

جمهورية إيران الإسلامية

الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، بعقد ثلاث دورات مدة كل منها خمسة أيام في عام ٢٠١٩. وستتألف دورتان من ٢٠ جلسة تعقد على مدى ١٠ أيام في جنيف، وستتألف دورة واحدة من ١٠ جلسات تعقد على مدى ٥ أيام في نيويورك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.9، ككل، بأغلبية ١٧٩ صوتاً مؤيداً مقابل صوت واحد معارض، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

وستتطلب الجلسات الثلاثون السالفة الذكر التي ستعقد لمرة واحدة على مدى ١٥ يوماً توفير الترجمة الفورية بجميع اللغات الست، وستشكل إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالاجتماعات الذي تتحمله إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠١٩. وستنشأ عن ذلك احتياجات إضافية بمبلغ ١٩٤ ٠٠٠ دولار لخدمات الاجتماعات في عام ٢٠١٩. وبالإضافة إلى ذلك، ستكون هناك حاجة إلى خدمات الصوت وخدمات التسجيل لدعم الاجتماعات، الأمر الذي ستترب عنه احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ قدره ٦٨٠٠ دولار في عام ٢٠١٩.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/71/L.21، المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل هولندا مشروع القرار A/C.1/71/L.21، المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.21.

ويشرفني أن أتلو هذا البيان الشفوي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعلاوة على ذلك، فإن الطلب المتعلق بإعداد الوثائق الوارد في الفقرة ٦ (ب) سيشكل إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق الذي تتحمله إدارة شؤون الجمعية العامة، تتمثل في خمس وثائق قبل انعقاد الدورة بما مجموعه ١٤ ٠٠٠ كلمة، وست وثائق أثناء الدورة بما مجموعه ١٢ ٠٠٠ كلمة، وسبع وثائق بعد الدورة بما مجموعه ٢١ ٠٠٠ كلمة، سيتعين إصدارها بجميع اللغات الست في عام ٢٠١٩. وستنشأ عن ذلك احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ ٢١٧ ٩٠٠ دولار لخدمات الوثائق في عام ٢٠١٩.

بموجب أحكام الفقرة ٦ (ب) من مشروع القرار A/C.1/71/L.21، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، أن يجتمع في عام ٢٠١٩، في حدود الموارد المتاحة، بأوسع مشاركة ممكنة، تمشياً مع التوصية الواردة في الفقرة ٩٣ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٦، وعلى أساس التمثيل الجغرافي العادل، لإعداد تقرير عن أهمية مواصلة العمل بالسجل وزيادة تطويره، آخذين في الاعتبار عمل مؤتمر نزع السلاح، والمداولات ذات الصلة التي تجري داخل الأمم المتحدة، والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بغية اتخاذ القرارات في دورتها الرابعة والسبعين.

وبناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/71/L.21، ستنشأ في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ قدره ٤١٨ ٧٠٠ دولار لعام ٢٠١٩، تشمل مبلغ ٤١١ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي

وعملاً بالطلب الوارد في الفقرة ٦ (ب)، فمن المتوخى أن يقوم فريق من الخبراء الحكوميين، بغية استعراض تشغيل سجل

كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبوغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، جزر ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزمبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهوري فنزويلا البوليفارية، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

لا يوجد

الممتنعون:

الجزائر، أذربيجان، البحرين، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق،

والاجتماعي وإدارة المؤتمرات“، ومبلغ قدره ٦ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ (و)، ”الإدارة، حنيف“.

وفيما يتعلق بالفقرة ٦ (ب)، حيث جاء فيها ”في حدود الموارد المتاحة“، يوجه انتباه اللجنة إلى أحكام القسم سادسا من القرار ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي أكدت فيه الجمعية مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية وشؤون الميزانية؛ وأكدت فيه مجدداً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

ويصل بي ذلك إلى نهاية البيان الشفوي.

وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأسترعي انتباه الوفود إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/71/L.21 الإضافيين، الواردين في بوابة المندوبين الإلكترونية للجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل. وقد طلب إجراء تصويت مسجل منفصل بشأن الفقرات الرابعة والسابعة والثامنة من الديباجة والفقرات ٣، و٤، و٦، و (ج)، و٧.

سأطرح للتصويت أولاً الفقرة الرابعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا،

سانت لوسيا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا

المعارضون:

لا يوجد

المتنعون:

الجزائر، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، الإكوادور، مصر، فيجي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليبيا، ملاوي، ميانمار ونيكاراغوا، سلطنة عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زيمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٣٤ عضوا عن التصويت.

سأطرح الآن الفقرة الثامنة من الديباجة للتصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا،

الأردن، الكويت، ليبيا، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة من الديباجة بأغلبية ١٤٥

صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

سأطرح الآن الفقرة السابعة من الديباجة للتصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، لاوس، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مدغشقر، ماليزيا، جزر ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزمبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس،

الجزائر، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، الإكوادور، مصر، فيجي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليبيا، ملاوي، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زيمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة الثامنة من الديباجة بأغلبية ١٣٣ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٣٤ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن الفقرة ٣ للتصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، آيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، كيريباس، جمهورية لاو

البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، آيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، لا تفتيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبوغ، مدغشقر، ماليزيا، جزر ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزمبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا

المعارضون:

لا يوجد

الممتنعون:

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ٤. أ جري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرحنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، كيريباس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النيجر، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا

المعارضون:

لا يوجد

المتنعون:

الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مدغشقر، ماليزيا، جزر ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا

الجزائر، البحرين، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، ليبيا، ملاوي، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، اليمن، زيمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة من بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت.

إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، ليبيا، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

وتوباغو، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، ليبيا، ملاوي، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، قطر، رواندا، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، اليمن، زمبابوي
تقرر الإبقاء على الفقرة من ٤ المنطوق بأغلبية ١٤١ صوتاً مقابل لاشيء، مع امتناع ٢٦ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة

٦ (ج).

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا،

جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، ليبيا، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، اليمن، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة من ٧ المنطوق بأغلبية ١٤١ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٤ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/71/L.21 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد،

أبقي على الفقرة ٦ (ج) من المنطوق بأغلبية ١٤٧ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٢١ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ٧.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، كيريباس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا،

الجزائر، البحرين، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، زمبابوي اتخذ مشروع القرار A/C.1/71/L.21 في مجموعه بأغلبية ١٥١ صوتاً، مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت.

[في وقت لاحق، أبلغ وفد موريتانيا الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/71/L.22، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل هولندا مشروع القرار A/C.1/71/L.22 في ١١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.22.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو

شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

الأردن، الكويت، لاتفيا، المغرب، ميانمار، نيبال، عمان، باكستان، بولندا، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، رواندا، المملكة العربية السعودية، صربيا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام، اليمن

اتخذ مشروع القرار A/C.1/71/L.22 بأغلبية ١٣٤ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٤٠ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/71/L.25، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض مشروع القرار A/C.1/71/L.25 ممثلو كولومبيا وجنوب أفريقيا واليابان في الجلسة ١٨ للجنة المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.25.

يشرفني أن أتلو هذا البيان الشفوي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.1/71/L.25، تشير الجمعية العامة في قرارها، وفقاً لقرار المؤتمر الاستعراضي الثاني، إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في عام ٢٠١٨ لمدة أسبوعين يسبقه اجتماع تعقده لجنة تحضيرية لمدة أسبوع في مطلع عام ٢٠١٨.

وعملاً بالطلب الوارد في الفقرة ٧، من المتوخى أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ

فيردي، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فرنسا، غابون، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، زمبابوي

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، البحرين، بيلاروس، البرازيل، الصين، قبرص، مصر، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليونان، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/71/L.25 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.25.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/71/L.29، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة". وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل فنلندا مشروع القرار A/C.1/71/L.29 خلال الجلسة الـ ١٧ للجنة، التي عقدتها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.29. وتُنشر أسماء المقدمين الآخرين على بوابة e-Delegate الإلكترونية التابعة للجنة الأولى. والمقدمان الإضافيان هما النيجر وجمهورية أفريقيا الوسطى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا،

برنامج العمل المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في نيويورك في عام ٢٠١٨ خلال فترة أسبوعين، من ٢٠ جلسة في عشر أيام، ويتبعه اجتماع تعقده لجنة تحضيرية في مطلع عام ٢٠١٨ يتألف من ١٠ جلسات في ٥ أيام.

والجلسات الـ ٣٠ التي ستعقد على مدى ١٥ يوماً المذكورة ستطلب الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست، وستشكل إضافة إلى أعباء جلسات إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠١٨. وسيترتب عن ذلك احتياجات إضافية قدرها ١٨٠.٠٠٠ دولار لخدمات الاجتماعات في عام ٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، فإن طلب الوثائق الوارد في الفقرة ٧ سيشكل إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لـ ٤٠ وثيقة من وثائق ما قبل الدورة، لما مجموعه ١٣٠.٠٠٠ كلمة؛ و ٢٠ وثيقة صادرة أثناء الدورة، لما مجموعه ٤٠.٠٠٠ كلمة؛ و ٦ وثائق صادرة ما بعد الدورة، لما مجموعه ٣٥.٠٠٠ كلمة تصدر بجميع اللغات الست في عام ٢٠١٨. وسيترتب عن ذلك احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ ٨٩٠.٠٠٠ دولار لخدمات الوثائق في عام ٢٠١٨.

بناء على ذلك، فإنه إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/71/L.25، سيتم إدراج الاحتياجات من الموارد الإضافية البالغة ١.٠٧٠.٠٠٠ دولار، والتي ستنشأ في عام ٢٠١٨، في إطار الباب ٢، "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات"، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

يقودني ذلك إلى نهاية بياني الشفوي.

وأود أن أوجه انتباه الوفود إلى المقدمين الإضافيين لمشروع القرار A/C.1/71/L.25، الواردة أسماؤهم في بوابة e-Delegate الإلكترونية التابعة للجنة الأولى. والنيجر هي المقدم الإضافي للمشروع.

الجمهورية العربية السورية، أوغندا، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زمبابوي
اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٥٢ صوتاً دون معارضة، مع امتناع ٢٨ دولة عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/71/L.32، المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها".
أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل مالي مشروع القرار A/C.1/71/L.32 خلال الجلسة الـ ١٧ للجنة، التي عقدتها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.32. وتنشر أسماء المقدمين الآخرين على بوابة e-Delegate الإلكترونية التابعة للجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقاً لذلك.
اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.32.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/71/L.58، المعنون "التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج".
أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل هولندا مشروع القرار A/C.1/71/L.58. ويرد اسم مقدم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.58.

غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تيمور - ليشتي، توغو، تونغابا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، فيجي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان،

سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية ١٤٣ صوتا دون معارضة، مع امتناع ٢٧ دولة عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة الثامنة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق. ولذلك، سأطرح هذه الفقرات للتصويت، الواحدة تلو الآخر. أ طرح للتصويت أولا الفقرة السابعة من الديباجة. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، لاos، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، السنغال، صربيا،

أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، رواندا، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، توفالو، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة الثامنة من الديباجة بأغلبية ١٤٣ صوتاً دون معارضة، مع امتناع ٢٤ دولة عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ١ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لايفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا،

بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، لايفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

طلب إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، فيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة

لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

أذربيجان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، ملاوي، نيكاراغوا، رواندا، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، توفالو، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زيمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة ١ من المنطوق بأغلبية ١٤٤ صوتا دون معارضة، مع امتناع ٢٠ دولة عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سأطرح للتصويت الآن مشروع القرار في مجموعته.

العشوائي، ولا سيما عندما توجه ضد المدنيين الأبرياء العزل. وإننا مقتنعون بأن احترام القانون الدولي ذي الصلة أمر بالغ الأهمية لضمان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ونحن نؤيد، في ذلك السياق، الأهداف الإنسانية لاتفاقية الذخائر العنقودية. وإننا نعتقد، في الوقت نفسه، أنه يجب موازنة الشواغل الإنسانية مع الشواغل الأمنية المشروعة للدول واحتياجاتها العسكرية والدفاعية.

ونعتقد أن الإطار الأكثر كفاءة وفعالية للتصدي لمسألة الذخائر العنقودية هو اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، إذ أنها تشمل المنتجين والحائزين الرئيسيين والمستخدمين وغير المستخدمين. ونؤيد عملية التفاوض على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة الرامية إلى اعتماد بروتوكول جديد لها بشأن الذخائر العنقودية، وما زلنا نشعر بخيبة أمل إزاء فشل مباحثات جنيف. ومع ذلك نظل، بوصفنا أطرافا متعاقدة سامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وجميع بروتوكولاتها الإضافية الخمسة، ملتزمين التزاما راسخا بالوفاء بجميع التزاماتنا بموجب الاتفاقية. وقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار، آخذين الأسباب المذكورة أعلاه في الاعتبار.

السيدة غرنبرغا (لاتفيا) (تكلمت بالإنكليزية): آخذ الكلمة لشرح امتناع لاتفيا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.22، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية".

إن لاتفيا تؤيد أهداف اتفاقية الذخائر العنقودية. ونحن نشاطر تماما الشواغل المتعلقة بالعواقب الوخيمة للاستخدام العشوائي لذخائر عنقودية معينة. وفي الوقت نفسه، فإننا نعتقد أنه يجب موازنة وجهة النظر الإنسانية مع الشواغل الأمنية واعتبارات الدفاع الاستراتيجي. ونؤكد الالتزام بالتصرف وفقا لأحكام الاتفاقية. فلاتفيا لا تنتج ولا تمتلك ذخائر عنقودية، ولا تخزنها أو تستخدمها، ومع ذلك فإننا لسنا دولة طرفا في

العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية العربية السورية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.58 ككل، بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت على مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

السيد برويلو (بولندا) (تكلم بالإنكليزية): إنني أتكلم باسم اليونان وإستونيا وفنلندا ورومانيا وبلدي، بولندا، لتعليل امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.22، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية".

إننا نؤيد وسنواصل دعم الجهود الدولية الرامية إلى معالجة الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية للأسلحة التقليدية، بما في ذلك الذخائر العنقودية، ووقف استخدامها

وفيما يتعلق بالفقرة السادسة عشرة من الديباجة، تؤكد كوبا أن ما يسمى بمؤتمرات قمة الأمن النووي التي نظمت خارج نطاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد أثبتت أنها انتقائية واستيعادية. فالهيئة الرئيسية في مجال الأمن النووي هي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وكما كان الأمر في سنوات سابقة، امتنعت كوبا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.7/Rev.1 بشأن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. إننا نشاطر الشواغل الإنسانية المشروعة المرتبطة بالاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام. وكوبا دولة طرف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، بما في ذلك بروتوكولها الثاني المعدل، وتلتزم تماما بجميع الأحكام والقيود فيما يتعلق باستخدام الألغام المضادة للأفراد.

ولا يمكن لكوبا أن تتخلى عن استخدام الألغام لصون سيادتنا وسلامتنا الإقليمية، عملا بالحق في الدفاع المشروع عن النفس، المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وستواصل كوبا دعم جميع الجهود التي تسعى - مع تحقيقها التوازن المناسب بين المسائل الإنسانية والأمن الوطني - إلى إزالة الآثار المروعة على المدنيين وعلى اقتصادات العديد من البلدان الناجمة عن الاستعمال العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد.

السيد إسماعيل (مصر) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لشرح موقف مصر بشأن مشروع القرار A/C.1/71.L.7.

امتنعت مصر عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.7/Rev.1 المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" بسبب الطبيعة غير المتوازنة لذلك الصك، الذي أعد وأبرم خارج إطار الأمم المتحدة. لقد فرضت مصر وقفا اختياريا

اتفاقية الذخائر العنقودية. ويمكن إعادة النظر في هذا الموقف بشأن الاتفاقية في المنظور متوسط الأجل.

السيد بينيتيز فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود وفد كوبا أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/71/L.9، المعنون "منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها"، ومشروع القرار A/C.1/71/L.7/Rev.1، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

إن كوبا تؤيد الجهود الرامية إلى منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، في امثال تام لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية ذات الصلة. ونحن نعتقد أن مشروع القرار A/C.1/71/L.9 يمكن أن يسهم إيجابيا في هذه الجهود، ولهذا السبب صوتنا تأييدا له. بيد أنه ينبغي لمشروع القرار ألا يستمر في التشديد، مستقبلا، على فئة واحدة فقط من الأسلحة، كما هو الحال بالنسبة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على حساب إيلاء الأهمية لأسلحة الدمار الشامل والأسلحة الحديثة المتطورة.

وينبغي ألا تشير الفقرة الثامنة من الديباجة إلى معاهدة تجارة الأسلحة، إذ أن ذلك الصك لا يحظى بتوافق آراء جميع الدول. ولا تحظر المعاهدة نقل الأسلحة إلى الجهات من غير الدول غير المأذون بها، وهي تحديدا المصدر الرئيسي لأنشطة السمسرة غير المشروعة، وبالتالي ينتهي بها الأمر بإضفاء الشرعية عليه. ولتلك الأسباب، فإن الوفد الكوبي امتنع عن التصويت في التصويت المنفصل على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/71/L.9.

وإننا نأسف لأن الفقرة التاسعة من الديباجة تحيط علما ببعض قرارات مجلس الأمن التي لا تحظى بتوافق الآراء حتى داخل تلك الهيئة وقد اتخذتها بتصويت منقسم لأنها لا تأخذ في الاعتبار الحاجة الملحة لحظر نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول.

الدول الأعضاء بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للجميع. والتشديد في الفقرة الثامنة من الديباجة على أن بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة من شأنه أن يحقق المزيد من الشفافية في مجال التسليح ولا يتماشى مع الواقع. ولتلك الأسباب، امتنع بلدي عن التصويت على فقرتي الديباجة هاتين.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.29، فإن إكوادور أيدت المفاوضات بشأن معاهدة لتجارة الأسلحة منذ البداية. إلا أنها امتنعت عن التصويت في الجمعية العامة التي اعتمدت ذلك الصك في نيسان/أبريل ٢٠١٣، لأن معاهدة تجارة الأسلحة تتضمن عدداً من مواطن الضعف، وخاصة عدم التوازن بين حقوق الدول المستوردة والمصدرة والتزاماتها، وعدم اعتدادها بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي وأهميتها للمعاهدة، وغياب حظر صريح للنقل إلى جهات غير مرخص لها من غير الدول، وعدم وجود إشارة صريحة إلى جريمة العدوان، واحتمال أن تستخدم موادها المتعلقة بالمعايير كآليات للضغط السياسي بلا داع. وبلدي لم يوقع على المعاهدة أو ينضم إليها، وهو سبب امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.29، بشأن معاهدة تجارة الأسلحة.

وإكوادور تتابع تطبيق تلك المعاهدة باهتمام كبير لرؤية كيف سيتم ذلك، لا سيما فيما يتعلق بالشفافية وعدم الكيل بمكيالين. وفي هذا الصدد، فقد تابعنا وقائع اجتماع الدول الأطراف المعقود في جنيف في آب/أغسطس، وأحطنا علماً بمضمون المناقشات هناك، بما في ذلك القضايا التي استبعدت من النقاش بشكل غريب رغم أهميتها بالنسبة لتطبيق المعاهدة.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.58، فإن إكوادور ترى أنه ينبغي للدول تحسين تشريعاتها وإجراءاتها المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج. لذلك، وأسوة بالسنوات السابقة، أيدت إكوادور اعتماد مشروع القرار. ومع ذلك، بأسف وفدي لإدراج

على قدرتها على إنتاج وتصدير الألغام الأرضية في التسعينات، قبل وقت طويل من إبرام الاتفاقية.

وترى مصر أن الاتفاقية تفتقر إلى التوازن بين الشواغل الإنسانية المتعلقة بإنتاج واستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد واستخدامها العسكري المشروع لحماية الحدود، ولا سيما في البلدان ذات الحدود الطويلة والتي تواجه تحديات أمنية استثنائية. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية لا تفرض أي مسؤولية قانونية على الدول لإزالة الألغام المضادة للأفراد التي وضعتها في أراضي دول أخرى، الأمر الذي يجعل من المستحيل تقريباً بالنسبة للعديد من الدول الوفاء بمتطلبات إزالة الألغام بمفردها.

وهذا صحيح بشكل خاص في حالة مصر التي لا يزال لديها الملايين من الألغام الأرضية في أراضيها، تلك التي بنتها الدول المتحاربة خلال الحرب العالمية الثانية. وتزداد حدة مخاوفنا جراء نظام التعاون الدولي غير الكافي الذي كرسه الاتفاقية، فهو في الواقع لا يزال محدوداً ويعتمد على حسن نوايا الدول المانحة إلى حد كبير.

السيد لوكي ماركيز (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): تود إكوادور لتعليق تصويتها على مشاريع القرارات A/C.1/71/L.21 و A/C.1/71/L.29 و A/C.1/71/L.58.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.21، ترى إكوادور أن الشفافية في مجال التسليح، بما في ذلك سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، عنصر هام في تدابير بناء الثقة بين الدول. وبلدي صوت مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/71/L.21، بشأن الشفافية في مجال التسليح، في مجموعه، كما درجنا على ذلك تقليدياً. ولكن، بأسف وفدي لإدراج الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة، وتشيران إلى اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة والتصديق عليها بطريقة غير ذات صلة بمضمون مشروع القرار وفحواه. ونعتقد أن إدراج هاتين الفقرتين المثيرتين للخلاف، واللتين تتعلقان بصك غير عالمي، أمر لا يفضي إلى الوحدة بين

المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، و A/C.1/71/L.22، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية".

أولاً، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.7/Rev.1، فإن جمهورية كوريا تتعاطف مع أهداف ومقاصد اتفاقية أوتاوا ومشروع القرار هذا. ولكن، نظراً للوضع الأمني في شبه الجزيرة الكورية، لا يمكننا الانضمام إلى الاتفاقية في هذه المرحلة. ولذلك، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار. وهذا لا يعني أننا أقل انشغالاً بشأن المشاكل المرتبطة بالألغام المضادة للأفراد. ونحن ملتزمون بالتخفيف من المعاناة التي يسببها استخدامها. وفي هذا الصدد، فإن الحكومة الكورية تمارس رقابة مشددة على الألغام المضادة للأفراد، وتطبق تمديداً لأجل غير مسمى لوقف تصديرها منذ عام ١٩٩٧. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت جمهورية كوريا إلى الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولها الثاني المعدل، الذي نشارك بموجبه في مجموعة من المناقشات والأنشطة من أجل ضمان أن يكون استخدامها بشكل محدود ومسؤول. وانضمامنا أيضاً إلى البروتوكول الخامس، المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب، ونقوم بتنفيذ كل الالتزامات ذات الصلة.

وقد ساهمت الحكومة الكورية أيضاً بأكثر من ٩,١ مليون دولار منذ عام ١٩٩٣ في أعمال إزالة الألغام وتقديم المساعدة للضحايا من خلال برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام والصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام. وجمهورية كوريا ستواصل الإسهام في الجهود الدولية لإزالة الألغام وتقديم المساعدة للضحايا.

ثانياً، وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.22، فإن حكومة جمهورية كوريا تتشاطر تماماً شواغل المجتمع الدولي إزاء

الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة، اللتين تشيران إلى معاهدة تجارة الأسلحة، فضلاً عن الإشارة إلى المعاهدة في الفقرة ١ من المنطوق. فإدراجها في فقرتي الديباجة هاتين لا يساعد على تحقيق توافق في الآراء بشأن مشروع القرار، لأنه يعتد بمعاهدة ليست عالمية. والإشارة إلى معاهدة تجارة الأسلحة في الفقرة ١ من المنطوق تعد غريبة، على أقل تقدير. وهي تدعو الدول إلى الامتثال للالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية، مع ذكر معاهدة تجارة الأسلحة صراحة، في حين أن جزؤ أصيل مالمقانون الدولي أن الدول ملزمة بالامتثال لأحكام الصكوك التي هي طرف فيها. وبالإضافة إلى ذلك، من الغريب أن تكون الإشارة الصريحة الوحيدة إلى صك دولي لمعاهدة تجارة الأسلحة، التي، ونكرر، هي أبعد ما تكون عن العالمية.

السيد ري إن - تشول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)
(تكلم بالإنكليزية): امتنع وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.7/Rev.1، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

ووفدي يتشاطر الشواغل الإنسانية المرتبطة باستخدام الألغام المضادة للأفراد، ولكن نظراً للبيئة الأمنية الفريدة في شبه الجزيرة الكورية، وخاصة فيما يتعلق بإصرار الولايات المتحدة على استخدام الألغام الأرضية هناك، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليست في موقف يسمح لها بالتخلي عن استخدام الألغام الأرضية، الأمر الذي يتماشى مع حقها في الدفاع عن النفس. واستخدام الألغام الأرضية من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يقتصر على أغراض الدفاع عن النفس في ظل الوضع الخطير في شبه الجزيرة الكورية، حيث تزيد الولايات المتحدة من خطر الحرب.

السيدة يون سيونغ - مي (جمهورية كوريا) (تكلمت بالإنكليزية): يود وفدي أن يتكلم بشأن مشروع القرارين

وبخصوص A/C.1/71/L.7/Rev.1، تؤيد الهند رؤية عالم خال من الألغام المضادة للأفراد، وهي ملتزمة بالقضاء عليها في نهاية الأمر. إن توافر تكنولوجيات عسكرية بديلة فعالة من حيث التكلفة يمكن أن تؤدي بفعالية الدور الدفاعي المشروع للألغام الأرضية المضادة للأفراد سبباً كبيراً لتحقيق هدف القضاء التام على الألغام المضادة للأفراد. والهند هي أحد الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، الذي يكرّس نهج مراعاة البيئات الدفاعية المشروعة للدول، لا سيما الدول ذات الحدود الطويلة. وقد أوفت الهند بالتزاماتها بموجب البروتوكول الثاني المعدل، بما في ذلك، في جملة أمور، وقف إنتاج الألغام غير القابلة للكشف، فضلاً عن جعل جميع الألغام المضادة للأفراد قابلة للكشف. وتتمارس الهند وفقاً لاختيارياً لتصدير ونقل الألغام المضادة للأفراد. وقد اتخذنا عدداً من التدابير لمعالجة الشواغل الإنسانية الناجمة عن استخدام الألغام المضادة للأفراد وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

ولا تزال الهند ملتزمة بزيادة التعاون الدولي وتقديم المساعدة في إزالة الألغام وإعادة تأهيل ضحايا الألغام، وهي على استعداد للمساهمة بالمساعدة التقنية والخبرة لتحقيق هذه الغاية. وقد شاركت الهند كمراقب في المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المعقود في مابوتو في حزيران/يونيه ٢٠١٤، والاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، المعقود في جنيف عام ٢٠١٥.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.9 صوتت الهند مؤيدة مشروع القرار بشأن منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، حيث أنها تؤيد الهدف الذي يسعى مشروع القرار هذا إلى تعزيزه. غير أننا اضطررنا للامتناع عن التصويت على الفقرة الثامنة من الديباجة، التي تتضمن إشارة إلى معاهدة

الآثار الإنسانية لاستخدام الذخائر العنقودية وتدعم الجهود الرامية إلى معالجة المشاكل الإنسانية الناجمة عن استخدامها. مع ذلك، ونظراً للوضع الأمني الفريد في شبه الجزيرة الكورية، لا تستطيع حكومة بلدي الانضمام إلى اتفاقية الذخائر العنقودية، التي تحظر استخدام كل الذخائر العنقودية. ولذلك، امتنع بلدي عن التصويت على مشروع القرار هذا.

ويود وفد بلادي أن يتشاطر مع الدول الأعضاء التوجيه الجديد الذي اعتمده وزارة الدفاع الوطني في جمهورية كوريا بشأن الذخائر العنقودية في عام ٢٠٠٨.

وفقاً للأمر التوجيهي، لا يمكن أن تدرج في خطط الاقتناء سوى الذخائر العنقودية المزودة بأجهزة ذاتية لإبطال مفعولها والتي لا تسفر عن أكثر من ١ في المائة من معدل الفشل. كما يوصي التوجيه بتطوير منظومات أسلحة بديلة يمكن أن تحل محل الذخائر العنقودية في الأجل الطويل.

وفي حين أنه من المؤسف أننا لا نستطيع تأييد مشروع القرار في الوقت الراهن، ستواصل جمهورية كوريا جهودها للتخفيف من المشاكل الإنسانية المرتبطة باستخدام الذخائر العنقودية بطريقة بناءة.

السيدة غامبير (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن

أعلن تصويت الهند على مشاريع القرارات A/C.1/71/L.7/Rev.1 و A/C.1/71/L.9 و A/C.1/71/L.21 و A/C.1/71/L.29 و A/C.1/71/L.58.

وسأبدأ بمشروع القرار A/C.1/71/L.29، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة". إن للهند ضوابط تصدير وطنية قوية وفعالة فيما يتعلق بتصدير الأصناف الدفاعية وما زالت تستعرض معاهدة تجارة الأسلحة قيد الاستعراض من منظور مصالحنا الدفاعية والأمنية والمتعلقة بالسياسية الخارجية. ولذلك امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/71/L.29 في انتظار هذا الاستعراض.

هذا الصدد، فإن قبرص دول طرف في جميع بروتوكولات الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وعلاوة على ذلك، فإن سياساتنا وتشريعاتنا الوطنية هي في امتثال تام لمعايير وقواعد الاتحاد الأوروبي.

لقد وقعت قبرص على اتفاقية الذخائر العنقودية في عام ٢٠٠٩ وأحيل التشريع ذو الصلة بها إلى البرلمان للتصديق عليها في عام ٢٠١١. بيد أن عملية التصديق ما زالت جارية بسبب الاعتبارات المتصلة بالحالة الأمنية غير العادة في الجزيرة. ونظّل يحدونا الأمل في أن تحل هذه المسائل، التي ستمكنا عندئذ من التصديق على الاتفاقية وأن نصوت مؤيدين هذا القرار في المستقبل.

السيد العوكلي (ليبيا): يود وفد بلدي تقديم شرح للتصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.4، المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"، ومشروع القرار A/C.1/71/L.7.Rev.1، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

سيدي الرئيس، تشاطر ليبيا القلق الذي تبديه أغلب الوفود إزاء استعمال أسلحة تقليدية مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. إلا أن الاتفاقية وبروتوكولاتها لم تراخ الكثير من الشواغل الوطنية، فيما يتعلق بالاحتياجات الدفاعية، في غياب تقنيات أو أسلحة بديلة تؤدي نفس الغرض وبأثار يمكن التحكم فيها. كما أن البروتوكولات لم تراخ وضع الدول المتضررة من الألغام وبقايا الحرب المتفجرة، ومن بينها ليبيا، ولم تتناول الألغام القديمة التي ترجع إلى الحرب العالمية الثانية ومسؤولية الدول التي زرعتها، وإمكانية تعويض الضحايا وجبر الضرر. ومع ذلك، فإن ليبيا تنضم إلى توافق الآراء لعدم رغبتها، أنياً، في كسر التوافق تجاه مشروع هذا القرار، الذي لم يراع عدداً من الشواغل التي أوردناها سابقاً.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.7.Rev.1، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام

تجارة الأسلحة، والتي، كما أوضحت لدى الإشارة إلى مشروع القرار A/C.1/71/L.29، تبقّيها الهند قيد الاستعراض. وريثما يتم الانتهاء من الاستعراض، امتنعت الهند عن التصويت على هذه الفقرة من الديباجة.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.21، المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، اضطررنا للامتناع عن التصويت على الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة، اللتين تتضمنان إشارات إلى معاهدة تجارة الأسلحة. وكما أوضحت لدى الإشارة إلى A/C.1/71/L.29 بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، فإن الهند تجرّي استعراضاً داخلياً لموقفها، وريثما يتم الانتهاء منه امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.29. وعلى الرغم من تقديم مساهمة كبيرة إلى أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة بشأن هذه المسألة، استبعدت الهند من فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ٤٣/٦٨. ونحن ندرس تقرير فريق الخبراء الحكوميين وتوصياته، وبالتالي امتنعنا عن التصويت على الفقرتين ٣ و ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/71/L.21.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.58، صوتت الهند مؤيدة مشروع القرار هذا لأنه يؤيد أهدافها بشكل عام، ولكنها اضطرت للامتناع عن التصويت على الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة والفقرة الأولى من المنطوق، لأنها تشير إلى معاهدة تجارة الأسلحة. وكما أوضحت لدى الإشارة إلى مشروع القرار A/C.1/71/L.29 بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، فإن الهند تجرّي استعراضاً داخلياً لموقفها، وفي انتظار الانتهاء منه امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.29.

السيدة أريستوتيلوس (قبرص) (تكلمت بالإنكليزية):
أخذ الكلمة لتعليل امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.22، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية". إن قبرص تعلق أهمية كبيرة على تطبيق القيود والمحظورات بخصوص الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وفي

هدفها اعتماد صك ملزم قانوناً من شأنه أن يؤدي إلى حظر الذخائر العنقودية تدريجياً.

ولم تشارك البرازيل في عملية أوسلو. وفي رأينا أن إنشاء عملية تفاوضية موازية للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لا يتفق مع هدف تعزيز الاتفاقية ولا هدف تشجيع اعتماد صكوك عالمية متوازنة وفعالة وغير تمييزية لتحديد الأسلحة. ونرى أن هناك ثغرات خطيرة في اتفاقية أوسلو. فعلى سبيل المثال، تسمح الاتفاقية باستخدام الذخائر العنقودية المجهزة بأليات متطورة تكنولوجيا لفترة زمنية غير محددة. وهذه الآليات لا توجد إلا في الذخائر المصنوعة في عدد صغير من البلدان التي تملك صناعات دفاعية أكثر تقدماً.

ومما يقوض فعالية الاتفاقية أيضاً المادة ٢١، المعروفة باسم بند قابلية التشغيل البيئي. والبرازيل طرف في البروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، والمتعلق بمخلفات الحرب من المتفجرات. وهي لم تستخدم الذخائر العنقودية قط، وعدم انضمامها إلى اتفاقية أوسلو لا يعني أن البرازيل ليست ملزمة بأي تنظيم ينطبق على الاستخدام المحتمل للذخائر العنقودية، والذي سيخضع في أي حال للقانون الدولي الإنساني.

السيد عمار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية"، الوارد في الوثيقة A/C.1/71/L.22. وقد شاركت باكستان في المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية في العام الماضي بصفة مراقب. ومن المهم أن نلاحظ أن اتفاقية الذخائر العنقودية تم التفاوض عليها خارج منظومة الأمم المتحدة. وكمسألة مبدأ، فإن باكستان لا تدعم الجهود المبذولة لإبرام معاهدات دولية هامة، لا سيما تلك المتعلقة بتحديد الأسلحة، خارج إطار الأمم المتحدة.

وترى باكستان أن الإطار المتعدد الأطراف للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة هو أنسب محفل للنظر في مسألة الذخائر

المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، فليبيا ليست طرفاً في تلك الاتفاقية، ومع ذلك تشاطر ليبيا المجموعة الدولية شواغلها الإنسانية وقلقها حول مشكلة الألغام المضادة للأفراد بالنظر لما تسببه من مأس بشرية وأضرار بيئية وعرقلة للتنمية. وتعاني ليبيا من مشكلة الألغام ومخلفات الحروب المتفجرة منذ الحرب العالمية الثانية وإلى الآن، وترى أن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لها دور إيجابي في حقل حظر الألغام. إلا أن الاتفاقية، مرة أخرى، قد أهملت الأضرار التي لحقت بالدول جراء مخلفات الحروب المتفجرة نتيجة للاحتلال، أو كانت أراضيها مسرحاً للقتال بين دول أجنبية، ولم تنطبق على إلزام الدول الاستعمارية التي قامت بزرع الألغام في غير أراضيها بإزالتها على نفقتها الخاصة وإصلاح الأضرار الناجمة عنها.

وبالرغم مما ذكر وبالنظر إلى الآثار الخطيرة لاستخدام الألغام المضادة للأفراد، غيرت ليبيا نمط تصويتها منذ الدورة ٦٨ عام ٢٠١٣ لأول مرة على مشروع القرار A/C.1/68/L.3، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، من الامتناع عن التصويت إلى التصويت مؤيدين مشروع القرار، وصوتت ليبيا مؤيدة مشروع القرار A/C.1/71/L.7.Rev.1 خلال الدورة الحالية أيضاً. إلا أننا مستقبلاً سننظر في ما إذا كان هناك أي تطور قد يطرأ تراعى فيه شواغلنا الوطنية.

السيدة شنايدر كالزا (البرازيل) (تكلمت بالإنكليزية):

أود أن أعلن امتناع البرازيل عن التصويت في اعتماد مشروع القرار A/C.1/71/L.22، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية".

وتدعم البرازيل الجهود المبذولة لمعالجة مسألة الذخائر العنقودية داخل الأمم المتحدة، ولا سيما المناقشات المتعلقة باعتماد بروتوكول لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. وقد شاركنا بنشاط في المفاوضات التي جرت في إطار فريق الخبراء الحكوميين المعني بتلك الاتفاقية، والتي كان

استخدام الألغام الأرضية جزء هام من استراتيجيتنا للدفاع عن النفس. ويمكن الترويج لهدف القضاء التام على الألغام المضادة للأفراد على أفضل وجه، بطرق من بينها إتاحة تكنولوجيات بديلة غير فتاكة وفعالة عسكريا ومن حيث التكلفة.

وباكستان طرف في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، الذي ينظم استخدام الألغام الأرضية في كل من النزاعات الداخلية والخارجية للحيلولة دون سقوط مدنيين ضحايا لها. ونحن نواصل تنفيذ البروتوكول بأكثر قدر من الجدوية. وباكستان، بوصفها واحدة من أكبر البلدان المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام التي تقودها الأمم المتحدة، ساهمت بنشاط في عمليات إزالة الألغام في الماضي في العديد من البلدان المتضررة. ونحن على استعداد لتعزيز توفير تسهيلات تدريبية للبلدان المتضررة من الألغام الأرضية في حدود مواردنا الوطنية. وباكستان لها سجل فريد في تطهير جميع حقول الألغام بعد الحروب الثلاث في جنوب آسيا. ولم تحدث قط أي حالة إنسانية نتيجة استعمال هذه الألغام. وما زلنا ملتزمين بكفالة ألا تصبح الألغام الموجودة في مخزوننا العسكرية أبدا سببا لسقوط خسائر بين المدنيين.

أقدم الآن تعليلا للتصويت على مشروع القرار، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة". لقد صوتت باكستان مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/71/L.29، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة". إن ما ينجم حاليا من موت ودمار عن الإمداد بالأسلحة التقليدية وسوء استخدامها في عدة أجزاء من أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا وأماكن أخرى أمر يبعث على القلق ويثير شواغل محتملة بشأن فعالية المعاهدة وغيرها من الآليات الإقليمية أو المتعددة الأطراف. وإيجاد حلول في وقت مبكر لمسائل من قبيل انعدام التعريفات وعدم مساءلة المصدرين سيكون أمرا حيويا لجعل المعاهدة فعالة. والأمر يستلزم سد الفجوة بين الشعارات والواقع لكي تحظى المعاهدة بدعم عامة الناس على الصعيد العالمي

العنقودية. وقوة الاتفاقية تكمن في إطارها القانوني، الذي يكفل توازنا دقيقا بين الحاجة إلى تقليل المعاناة البشرية دون التضحية بالمصالح الأمنية المشروعة للدول. وشاركت باكستان بنشاط وبصورة بناءة في فريق الخبراء الحكوميين في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة في عام ٢٠١١ والذي عقد مناقشات موضوعية بشأن مشروع بروتوكول يتعلق بالذخائر العنقودية. ومن المؤسف أن العملية التفاوضية لم تكن مثمرة في نهاية المطاف. إن باكستان تعتبر الذخائر العنقودية أسلحة مشروعة ذات قيمة عسكرية معترف بها في سياقنا الإقليمي. ولذلك، فإننا ننظر إلى الفائدة العسكرية للذخائر العنقودية بصورة مختلفة عن الدول التي تنعم بجيران مسلمين.

وتؤيد باكستان الجهود الدولية الرامية إلى معالجة مسألة الاستخدام اللامسؤول والعشوائي للذخائر العنقودية، ومن ثم، ترحب بالجهود الرامية إلى التخفيف من آثارها السلبية. وباكستان لم تستخدم الذخائر العنقودية قط في أي نزاع عسكري أو عمليات داخلية وتعارض بشدة استعمالها ضد المدنيين. ومن شأن التقيد الصارم بالقانون الدولي الإنساني أن يساعد في معالجة الشواغل الإنسانية الناجمة عن الاستخدام العشوائي للذخائر العنقودية. وتؤيد باكستان أيضا الجهود المبذولة من أجل تحسين موثوقية الذخائر العنقودية حتى تتسنى معالجة مسألة مخلفات الحرب من المتفجرات.

أنتقل الآن إلى تعليق التصويت على مشروع القرار، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، الوارد في الوثيقة A/C.1/71/L.7/Rev.1. لقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار هذا. ونود أن نعيد التأكيد على أن الألغام الأرضية ما زالت تؤدي دورا كبيرا في تلبية الاحتياجات الدفاعية للعديد من الدول. وبالنظر إلى المقتضيات الأمنية والحاجة إلى حراسة حدودنا الطويلة غير المحمية بأي حواجز طبيعية، فإن

النطاق بالتقيد الصارم في تشكيل ذلك السجل، بل وفي تشكيل جميع أفرقة الخبراء الحكوميين المنشأة في إطار الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، بمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، ولا سيما من البلدان النامية. ونحن ندرك القيود المالية التي تواجهها منظومة الأمم المتحدة ولكنها ينبغي ألا تحد من فرص المشاركة، لا سيما من مختلف المناطق والمنظورات.

السيد تورو - كارنيلي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
(تكلم بالإسبانية): امتنعت فنزويلا عن التصويت على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/71/L.9؛ والفقرتين السابعة والثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/71/L.21؛ والفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة والفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/71/L.58. وبالمثل، فإن فنزويلا امتنعت عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.29 في مجموعته. فكل مشاريع القرارات هذه تتضمن إشارة إلى معاهدة تجارة الأسلحة. ونود أن نشير إلى أن فنزويلا امتنعت عن التصويت على مشروع معاهدة تجارة الأسلحة في التصويت الذي جرى في الجمعية العامة لأربعة أسباب.

أولا، لا تمتع المعاهدة نقل الأسلحة التقليدية إلى الأطراف الفاعلة من غير الدول. ثانيا، لا تتناول المعاهدة مشكلة الإنتاج المفرط للأسلحة التقليدية. ثالثا، لا تتناول تطوير وإنتاج البلدان المتقدمة جدا للأسلحة التقليدية المتطورة التي يمكن أن يكون لها أثر إنساني مدمر مساو لأسلحة الدمار الشامل. رابعا، امتنع بلدي عن التصويت، لأن المعاهدة لا تشمل جريمة العدوان كمعيار لعدم نقل الأسلحة التقليدية. ولتلك الأسباب، امتنعنا عن التصويت على الفقرات التي تشير إلى معاهدة تجارة الأسلحة.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): سيدي الرئيس، صوت وفد بلدي بالامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.21، المعنون "الشفافية في مجال التسلح". وتؤكد

وجعلهم يشعرون بأنها ملك لهم. وحتى بينما نواصل جهودنا الوطنية لاستعراض المعاهدة، نعتقد أنه سيجري تقييم نجاح المعاهدة وفعاليتها وعالميتها استنادا إلى تنفيذها غير التمييزي، ولا سيما معاييرها والامتثال الصارم من جانب دولها الأطراف لمبادئ المعاهدة.

أقدم الآن تعليلا للتصويت على مشروع القرار، المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، الوارد في الوثيقة A/C.1/71/L.21. تؤيد باكستان الأهداف الأوسع نطاقا لتحقيق الشفافية في مجال التسلح، بما في ذلك عن طريق الإبلاغ عن الصادرات والواردات من الأسلحة، بما في ذلك المشتريات من خلال الإنتاج الوطني. ويمكن لتدابير كهذه أن تكون بمثابة نظام إنذار مبكر لتقييم الاتجاهات العالمية لتراكم الأسلحة وقوة محتملة ينبغي أن تمارس بعض الضغط الأدبي على الدول المسؤولة عن عمليات نقل الأسلحة المزعزعة للاستقرار وإنتاجها وتخزينها. وتقدم باكستان أيضا تقارير منتظمة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. بيد أنه لا يمكن أن يكون هناك نهج واحد يناسب جميع المناطق أو المناطق دون الإقليمية. وإذا كنا نريد أن تكتسب تدابير الشفافية زخما وتحظى بالقبول على نطاق أوسع، فمن الضروري الاعتراف باختلاف الاعتبارات السياسية والأمنية في مختلف المناطق. كما يجب تنفيذ هذه التدابير بالترادف مع غيرها، مثل تدابير بناء الثقة وتسوية النزاعات. ونحن نقدر القيمة المعترف بها لجميع التدابير المنصوص عليها في مشروع القرار، ولذلك، صوتنا مؤيدين للقرار.

إن الشفافية وسيلة لتحقيق غاية وليست غاية في حد ذاتها. وينبغي أن يتمثل الهدف النهائي في إجراء تخفيضات وتعزيز تدابير بناء الثقة وتخفيف حدة التوترات وتسوية النزاعات عن طريق التفاوض والوساطة على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والعالمي. وفي ما يتعلق بفريق الخبراء الحكوميين المقرر عقده في عام ٢٠١٩ لاستعراض عمل ومواصلة تطوير سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، فإننا نتشاطر التوقع الواسع

المطلوب، وكانت مكسبا هاما للمجتمع الدولي، ولكن للأسف جاءت المعاهدة الحالية لتعمل على ضمان مصالح دول منتجة معينة على حساب مشاغل وأمن شريحة واسعة من الدول الأعضاء. إن المعاهدة بشكلها الحالي لم تكن توافقية ولم تأخذ بعين الاعتبار مواقف وآراء العديد من الدول ومنها سورية، وسأذكر بعض النقاط: لقد أغفلت المعاهدة اقتراح عدد من الدول ومنها سورية إدراج إشارة في نصها إلى الاحتلال الأجنبي، كما أن نص المعاهدة لم يتضمن أي لغة صريحة تشير إلى الخطر القطعي لتوريد الأسلحة للعناصر والمجموعات الإرهابية، خاصة في ظل ما يعانيه بلدي والعديد من دول العالم من هذه الظاهرة التي تمثل تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين، وأغفل نص المعاهدة الإشارة إلى موضوع جريمة العدوان المعرفة والمتوافق عليها دوليا، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) لعام ١٩٧٤، والخطير في هذا الموضوع هو قيام دول كانت تدعو بشدة لتبني هذه المعاهدة وقيامها بإمداد مجموعات إرهابية مسلحة مدرجة على قوائم مجلس الأمن، بالسلاح والعتاد والذخائر، وهذه الدول وهي أطراف في المعاهدة، تقوم حاليا بخرق أحكامها من خلال بيع الأسلحة عن طريق وسطائها.

يؤكد وفد بلدي تحفظه على جميع الفقرات التي تتضمن إشارة إلى معاهدة تجارة الأسلحة، في القرارات والمقررات التي اعتمدت أو ستعتمد لاحقا بالتوافق في هذه اللجنة.

السيد العتيبي (المملكة العربية السعودية): السيد الرئيس، صوت بلدي بالامتناع على مشروع القرار A/C.1/71/L.29، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، وذلك للأسباب التالية.

إن من حق الدول شراء السلاح والدفاع عن نفسها وأراضيها وهو حق تضمنه القوانين الدولية، ولكن أن تقوم دولة بشراء السلاح وتوزيعه على الإرهابيين والجماعات المسلحة، كما تفعل إيران فإن ذلك مخالف للقوانين ومواثيق الأمم المتحدة، حيث تقوم إيران بتزويد الحوثيين الانقلابيين في اليمن بالسلاح مخالفة بذلك

سورية استعدادها للمشاركة في أي جهد دولي يسعى بحسن نية إلى تحقيق هدف بناء مجتمع دولي خال من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. ونود أن نشير إلى أن مشروع القرار المعنون "الشفافية في مجال التسليح" هو غير متوازن، وفيما يتعلق بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية فإن ذلك السجل غير شامل ولا يتضمن التطورات في مجال الأسلحة التقليدية ولا يأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص في منطقة الشرق الأوسط التي لا يزال الصراع العربي الإسرائيلي قائما فيها، بسبب مواصلة إسرائيل احتلالها للأراضي العربية ورفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، علاوة على استمرار تسليحها من قبل دول كبرى بجميع صنوف أسلحة الدمار الشامل وكذلك بسبب توريد إسرائيل بأحدث الأسلحة التقليدية وأشدّها فتكا، إضافة إلى قدرتها على تصنيع مختلف أنواع الأسلحة المتطورة وتخزينها محليا وفي مقدمتها الأسلحة النووية.

كما صوت وفد بلدي بالامتناع عن التصويت على مشروع القرار المعنون معاهدة تجارة الأسلحة، الصادر في الوثيقة A/C.1/71/L.29، وفي هذا الصدد فإن سورية كانت ولا تزال في مقدمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تسعى باستمرار إلى تقنين تجارة الأسلحة نظرا لما تجره التجارة غير الشرعية بالسلاح من مخاطر على السلم والأمن الدوليين، وخير مثال على ذلك ما يعانيه بلدي من أعمال دموية ترتكبها مجموعات إرهابية تحصل على جميع أنواع السلاح التقليدي وغير التقليدي والذخائر والعتاد العسكري بكل أشكاله وأنواعه بشكل غير مشروع من قبل أطراف عربية وإقليمية ودولية باتت معروفة للجميع. وكثير من تلك الدول هي أطراف في معاهدة تجارة الأسلحة.

لقد عمل وفد بلدي جاهدا للتوصل إلى معاهدة جيدة لتجارة الأسلحة، وليس فقط الوصول إلى معاهدة ستستخدم للضغط على دول أخرى كما حصل مع صكوك أخرى، ولم تكن سورية يوما ضد المعاهدة، لو أنها أنجزت بالشكل التوافقي

كما صوتت سنغافورة مؤيدة مشروع القرار A/C.1/71/L.22 المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية"، لأننا نؤيد مبادرات مكافحة الاستخدام العشوائي للذخائر العنقودية، لا سيما عندما تستهدف المدنيين الأبرياء العزل. وقد أعلنت سنغافورة، مع أخذ ذلك في الاعتبار، وقفا مؤقتا غير محدد المدة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عن تصدير الذخائر العنقودية. كما إننا نؤيد عمل الاتفاقية بالانتظام في حضور اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية. وفي نفس الوقت، تعتقد سنغافورة اعتقادا راسخا، مثلها مثل العديد من البلدان الأخرى، بأنه لا يمكن تجاهل الشواغل الأمنية المشروعة والحق في الدفاع عن النفس لأي دولة. ولذلك فإن فرض حظر شامل على جميع أنواع الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية. وتدعم سنغافورة الجهود الدولية غلامية إلى معالجة الشواغل الإنسانية المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية. وسنواصل العمل مع أعضاء المجتمع الدولي تجاه حل دائم وعالمي حقيقي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت بعد التصويت على المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية".

وتنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٥، "تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي"

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع قرارات في إطار المجموعة ٤.

السيد هلغرين (السويد) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بالبيان العام التالي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.17 المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي". وألقي بياني باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتونس، والجزيل الأسود، والجمهورية

قرارات مجلس الأمن التي تمنع تزويد الحوثيين بالأسلحة، حيث يستخدم الحوثيون تلك الأسلحة في الهجوم على القرى المدنية على الحدود وإطلاق الصواريخ على المدن، كان آخرها موجهها لمدينة مكة المكرمة، الأمر الذي تدينه جميع الدول الإسلامية باستثناء إيران الداعمة لتلك الجماعة الانقلابية. وتحاول إيران منذ الثورة الخمينية زعزعة أمن دول الخليج العربي، وتقوم بتهرب الأسلحة إلى داخل تلك الدول لاستخدامها في أعمال إرهابية.

وفي الختام، يرغب بلدي في إقامة علاقة حسن جوار مع جميع الدول، ولكن الدولة الجارة إيران، ومنذ الثورة الخمينية وهي تجر المصائب على جاراتها مسببة الحروب والدمار لتلك الدول.

السيدة تشاي (سنغافورة) (تكلمت بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل تصويت وفد بلدي مؤيدا لمشروع القرارين A/C.1/71/L.7/Rev.1، و A/C.1/71/L.22.

صوتت سنغافورة مؤيدة مشروع القرار A/C.1/71/L.7/Rev.1، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". وقد كان موقفنا من الألغام الأرضية المضادة للأفراد واضحا وصریحا. وكما هو الحال في السنوات الماضية، دعمت سنغافورة وستستمر في دعم جميع المبادرات المناهضة للاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد، خصوصا ضد المدنيين الأبرياء والعزل.

وقد أعلنت سنغافورة، مع أخذ ذلك في الاعتبار، وقفا اختياريا لمدة سنتين، في أيار/مايو ١٩٩٦، عن تصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد بدون آليات إبطال ذاتي. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، وسعت سنغافورة ذلك الوقف ليشمل كل أنواع الألغام المضادة للأفراد، وليس فقط تلك التي لا تتضمن آليات إبطال ذاتي، وقامت بتمديد الوقف الاختياري إلى أجل غير مسمى. كما إننا نؤيد عمل الاتفاقية بالانتظام في حضور اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية.

وتعتقد وفود بلداننا أن من الأهمية بمكان أن تظل الإنترنت مفتوحة وحرّة ومتساوية وآمنة، الأمر الذي من شأنه أن ييسر التدفق الحر للمعلومات في الفضاء الإلكتروني. ويجب كذلك أن تحظى نفس الحقوق التي يتمتع بها الأفراد وهم غير متصلين بالإنترنت - ولا سيما حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في الخصوصية - بالحماية على الإنترنت. ويجب وضع اعتبار دقيق للموازنة بين حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها حرية التعبير، وتقييد استخدام الإنترنت من قبل الإرهابيين، إذا كان ضرورياً. إن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في اعتناق الآراء من دون تدخل من الغير، فضلاً عن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. فذلك جزء من أسس المجتمع الديمقراطي. ولذلك، فإننا نرحب بالقرار ٨/٢٠ الإجماعي الذي اتخذ في الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٢، الذي يؤكد ذلك الفهم الأساسي. ونرحب أيضاً بقرارات المتابعة التي اتخذت في مجلس حقوق الإنسان منذ ذلك الحين.

وإذ إنها تعيد تأكيد الرسائل الرئيسية من قرار ٢٠١٢، فإنها كذلك تشمل إضافات هامة على أهمية الحصول على الإنترنت للتنمية العالمية وأهداف التنمية المستدامة، وكذلك الحاجة إلى نهج شامل قائم على حقوق الإنسان من أجل توفير وتوسيع الوصول إلى الإنترنت. ويطلب مجلس حقوق الإنسان، هذا العام، إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً عن سبل سد الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها، بما في ذلك بين النساء والرجال.

وقد ترتب على اعتماد مجتمعاتنا المتنامي على تكنولوجيا المعلومات تحديات جديدة. فالأمن في عالم يزداد ترابطاً يتمحور، إلى حد كبير، حول حماية تدفق المعلومات وسلامة الهياكل الحيوية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. والهجمات الإلكترونية والتجسس الإلكتروني وجرائم الفضاء الإلكتروني هي حقائق اليوم. ويمكن أن تسفر الأنشطة الضارة في الفضاء

التشبيكية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وبنغلاديش، وهولندا، واليابان، واليونان، وبلدي السويد.

سننضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، وأود أن أشدد على بعض الجوانب ذات الصلة في هذا السياق.

فهناك ضرورة لأن تواصل المداولات الدولية بشأن قضايا الفضاء الإلكتروني واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي التطور، بينما نسعى إلى تحقيق أكبر قدر من التفاهم المشترك على الصعيد العالمي. وقد كان اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكوميين الرابع المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة (انظر A/70/174)، في تموز/يوليه ٢٠١٥، تطوراً هاماً في هذا الصدد. كما نرحب بالعمل الذي بدأه في آب/أغسطس الفريق الجديد للخبراء الحكوميين، ونشدد على أهمية العمل البناء والتعاوني في ذلك المنتدى. وتظل تقارير أفرقة الخبراء الحكوميين التابعين للأمم المتحدة المرجع الرائد الرئيسي الذي يحدد قواعد سلوك الدولة المسؤولة في مجال الفضاء الإلكتروني.

وقد أسهم تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٥ إسهاماً كبيراً في تطوير تفاهات مشتركة فيما يتعلق بمعايير السلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة وبناء القدرات وتطبيق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونرحب باعتماد التقرير بتوافق الآراء. كما نشجع الدول على مواصلة البناء على ذلك العمل الهام مع أخذ بعض المبادئ والمفاهيم الحاسمة في الحسبان بشكل كامل. ومن أمثلة ذلك العمل اعتماد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مجموعة جديدة من تدابير بناء الثقة في آذار/مارس، بناء على المبادئ المبينة في تقرير ٢٠١٥.

الثقة. إننا نشترك في هذه المناقشات على أساس أن القانون الدولي القائم ينطبق على عمل الدولة في الفضاء الإلكتروني وأن قيمنا العالمية لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون توجه مداولاتنا بشأن القواعد في مضممار الفضاء الإلكتروني. وندعو إلى أن توجه هذه الجوانب الحاسمة المزيد من العمل في مجال الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك في سياق معالجة جوانب الأمن الدولي باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل منتدى فريق الخبراء الحكوميين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم التالي، أود إبلاغ الوفود أنه نظرا لضيق الوقت، سبت اللجنة الأولى بشأن المقترحات المقدمة في إطار المجموعة ٥ في صباح يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم ممارسة لحق الرد.

وأذكر جميع الوفود بأن المداخلة الأولى تقتصر على ١٠ دقائق والمداخلة الثانية على خمس دقائق.

السيد يريماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يود الوفد الروسي أن يمارس حقه في الرد فيما يتعلق بالملاحظات التي وُجّهت إلى روسيا يوم الجمعة (انظر A/C.1/71/PV.23). لقد كانت اتهامات سخيفة لم تمت بأي صلة للقرار الذي يجري التصويت عليه. وأدلى الوفد الذي يمثل الحكومة الحالية في كييف ببيان بشأن تصويته على مشروع القرار A/C.1/71/L.18. ومشروع القرار هذا، ببساطة، يشجع الحوار بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي، ولكن لأسباب مجهولة قامت أوكرانيا باتهام روسيا، على نحو خاطئ، بالانسحاب من معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، وانتهاك معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى، والانسحاب من الاتفاقات الثنائية بشأن البلوتونيوم مع الولايات المتحدة. وحتى لا يأخذ أي زميل زملائنا

الحاسوبي عن آثار شديدة الزعزعة من المنظور السياسي والاجتماعي والاقتصادي ومن منظور الأمن الوطني. فينبغي معالجة هذه المخاطر وأوجه الضعف، وهو أمر ينطوي على تحديات، إذ أن أدواتنا التقليدية للتصدي لتلك المخاطر لم تتكيف بعد مع طبيعة الفضاء الإلكتروني العالمية وغير المتقيّدة بحدود. ويجب معالجة هذه القضايا في إطار القانون الدولي وحقوق الإنسان.

ومن الواضح، علاوة على ذلك، أنه لا يمكن التصدي للتهديدات التي تواجه حريتنا وأمننا في الفضاء الإلكتروني بفعالية إلا من خلال تعاون عالمي بين الدول، وكذلك من خلال التعاون مع القطاع الخاص والمجتمع التقني والمجتمع المدني. ونرحب بالإشارة إلى دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في تقرير فريق الخبراء الحكوميين ونشدد على الأهمية الحاسمة لأخذ جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في الاعتبار على قدم المساواة وبتناسب، عند النهوض بهذه المسألة الهامة. ونرحب أيضا بالإشارة إلى أهمية بناء القدرات لتأمين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، ونرحب بمزيد من الالتزام الدولي في هذا الصدد.

ونؤيد بقوة تأكيد فريق الخبراء الحكوميين بأن المعايير الطوعية المتصلة باستخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ضرورية للحد من المخاطر على السلم والأمن والاستقرار الدولي. ونرحب كذلك بالتوصية بشأن ضرورة مواصلة دراسة كم من تلك القواعد ينطبق على سلوك الدولة واستخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ويؤكد تقرير الفريق العامل أنه يمكن للتدابير الطوعية لبناء الثقة أن تعزز الثقة بين الدول وتساعد على التقليل من خطر نشوب النزاعات من خلال زيادة القدرة على التنبؤ والحد من التصورات الخاطئة. ويمكن لهذه التدابير أن تسهم إسهاما هاما في معالجة شواغل الدول بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويمكن أن تكون خطوة هامة نحو تعزيز الأمن الدولي.

إننا نؤيد تلك التوصيات، ونشجع على مواصلة العمل على هذا المنوال، بما في ذلك في الأمن الإقليمي وأطر بناء

واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة والأقصر مدى. وعلى مدى العامين الماضيين، بأننا انتهكنا شيئاً ما، لكن لم يجر تقديم أي دليل على ذلك. ولم تُقدم أي تفاصيل. ومن الطبيعي أن نعتقد أن هذه الاتهامات لا أساس لها تماماً. ومن ناحية أخرى، كان لدينا طوال الوقت شواغل لها ما يبررها تماماً فيما إذا كان الأمريكان أنفسهم ملتزمين بمعاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى، وهم يدركون تماماً شواغلنا القائمة منذ وقت طويل بشأن مسائل مثل إنتاج واستخدام القذائف التسيارية المحظورة بموجب معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، كأهداف لنظام معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية في الولايات المتحدة، واستخدام وإنتاج الطائرات المسلحة بدون طيار التي يمكن تعريفها على أنها مركبات لإيصال أسلحة نووية. وهذا أيضاً أمر محظور بموجب المعاهدة، ولكن المسألة الأهم في هذا المقام هو أن توضع في بلد مجاور منشآت أو معدات محظورة بموجب المعاهدة، مثل أجهزة إطلاق MK-41، القادرة على إطلاق القذائف الإنسيابية ذات الرؤوس الحربية النووية. وهذا أمر غير مقبول تماماً في العلاقات الدولية اليوم.

ومع ذلك، من الواضح أن انتهاكا قد ارتكب والولايات المتحدة تعتزم مواصلة توسيع ونشر هذه المعدات في بولندا. ولماذا يحتاج إليها جيراننا الأوروبيون؟ هذا أمر غير واضح على الإطلاق. وبدلاً من دخول واشنطن في حوار بناء، في إطار معاهدة إزالة القذائف النووية المتوسطة المدى، يبدو أنها قررت إثارة مواجهة دعائية غير ضرورية تماماً، وقررت الإعراب عن رأيها من خلال سلطات كيبف. ومن الواضح أننا لا نوافق على ذلك، لكن ليس لدينا أي خيار في هذه المسألة. ولذلك، سنواصل العمل مع زملائنا الأمريكان بشأن المسألة. ونحن نعتقد اعتقاداً راسخاً بأننا سننصل إلى اتفاق مقبول من الطرفين.

أي فكرة خاطئة، لن أدلي بأي تعليقات سياسية. وسأكتفي بمعالجة بعض الحقائق التي لا جدال فيها.

أولاً وقبل كل شيء، إن روسيا لم تنسحب من معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا. بل قامت فقط بتعليق مشاركتها في المعاهدة. ويحدوني أمل كبير في أن يتذكر أعضاء اللجنة أن هذه معاهدة تعود إلى الحرب الباردة. وتم التوصل إليها بين الدول السوفياتية الاشتراكية السابقة التي كانت أعضاء في حلف وارسو - لذا فقد كانت بين بلدان حلف وارسو، من جهة، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، من جهة أخرى. وومن غير المحتمل أن أحدا هنا لديه أدنى شك في أننا نعيش الآن عصراً مختلفاً تماماً. ونحن جميعاً ندرك أنه كانت هناك محاولات مؤخرًا لتكييف المعاهدة مع الواقع الحديث. وتم التوصل إلى اتفاقات صدقت عليها روسيا، ولكن شركاءنا الغربيين لم يفعلوا نفس الشيء. ولذلك من غير الواضح لماذا يستمر الإدلاء بالتعليقات بشأن عدم وفاء روسيا بالتزاماتها بموجب المعاهدة.

ولكي نفهم مدى سخافة هذا الأمر، يتعين علينا أن ننظر في نص المعاهدة، الذي يتضمن عدداً من العناصر المثيرة للاهتمام. للم يطلع عليها أعضاء اللجنة أو قد لا يتذكرونها. فعلى سبيل المثال، فإن الدول المستقلة تماماً الآن، مثل إستونيا ولاتفيا وليتوانيا، جزء من مقاطعة لينينغراد العسكرية للاتحاد السوفياتي بموجب المعاهدة القديمة للقوات المسلحة التقليدية في أوروبا. تصوروا ذلك. وبالطبع، لا أحد يريد على نحو جدي العودة إلى تلك الحالة. وبموجب المعاهدة القديمة للأسلحة التقليدية في أوروبا، فإن دولة أوكرانيا لم تكن موجودة. فلنتوقف عن القول إن روسيا قد انسحبت من معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا أو أنها انتهكت أي شيء. إننا نعيش في عالم مختلف تماماً. فلنتصرف حسب ذلك.

ثانياً، ولئن كنا قد سمعنا مؤخراً اتهامات لروسيا من شركائنا الأمريكان بانتهاك المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية

السبب، فإننا ندعو البلدان المصدرة للأسلحة، ولا سيما البلدان الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، إلى عدم تصدير الأسلحة إلى نظام يهزأ بسهولة بالتزاماته الدولية ويرتكب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ويهاجم المدنيين والممتلكات المدنية.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): إنني آخذ الكلمة لممارسة حقي في الرد على بعض التهم التي أطلقها ممثل الاتحاد الروسي. وأودّ أن أقول لزميلي ممثل الاتحاد الروسي إنني أنا أيضاً يمكنني أن أبقى في هذه القاعة طوال اليوم لأذكر عدداً من الشواغل التي لدينا إزاء السلوك الروسي في عدد من المجالات، لكنني سأقتصر في ملاحظاتي على بعض الأشياء التي قيلت اليوم.

أولاً وقبل كل شيء، فيما يتعلق بمعاهدة القوات النووية المتوسطة المدى، تظل الولايات المتحدة ملتزمة بكفالة عودة روسيا إلى الامتثال للمعاهدة. وقد أشركنا الاتحاد الروسي على عدد من المستويات المختلفة في محاولة للضغط عليه للمشاركة بشكل كبير في التوصل إلى حل دبلوماسي لهذه المسألة. والولايات المتحدة لا ترغب في إنشاء حلقة مفرغة من الفعل ورد الفعل ويمكن لروسيا أن تساعد على منع حدوث هذه الحلقة بالعودة إلى الامتثال للمعاهدة.

وفيما يتعلق باتهام الولايات المتحدة بانتهاكها لمعاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى، فقد كانت الولايات المتحدة ولا تزال في امتثال كامل لجميع التزاماتها بموجب المعاهدة. وقد أثارت روسيا، بدلاً من معالجة انتهاكها، مزاعم لا أساس لها ضد الولايات المتحدة في محاولة واضحة لصرف الانتباه عن عدم امتثال روسيا. وقد دحضنا مباشرة وبصورة موضوعية الادعاءات الروسية في مناسبات متعددة.

وفيما يتعلق بنشر هذه القذائف في بولندا، فإنها لا تخضع للمعاهدة. وهذا النظام غير قادر على إطلاق أي نوع من

ثالثاً، لت تم توجيه اتهامات سخيفة لروسيا فيما يتعلق ب اتفاق إدارة البلوتونيوم والتخلص منه، بين روسيا والولايات المتحدة. وعلقت روسيا مشاركتها في هذا الاتفاق تحديداً، لكنها فعلت ذلك على نحو يتماشى تماماً مع المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وكان السبب الرئيسي لهذا القرار الروسي هو أنه منذ بدأ نفاذ الاتفاق، حدث تغير كبير في الظروف، بسبب الخطوات غير الودية التي اتخذتها مؤخرًا واشنطن ضد روسيا، مثل فرض جزاءات سياسية واقتصادية، ووالنشر والتوسيع النشطين لوجود عسكري قرب حدود روسيا، والتطوير أحادي الجانب وغير المحدود لمنظومة للقذائف المضادة للقذائف التسيارية التي تضر بالمصالح الوطنية لروسيا، واعتماد قوانين وضعت للتدخل في الشؤون الداخلية لروسيا، وزعزعة استقرار الحالة السياسية المحلية وتشجيع التطرف والنزعة الانفصالية. والسبب الآخر المهم للغاية لهذا الأمر هو أن الولايات المتحدة نفسها لم تؤيد ذلك الاتفاق المتعلق بإدارة البلوتونيوم.

وأود الآن أن أختتم بياني، رغم أنني كنت أستطيع أن أتكلم مطولاً بشأن هذا الموضوع وأعتقد أن كثيرين يجدونه مثيراً للاهتمام.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أمارس حقي في الرد فيما يتعلق بالملاحظات التي لا صلة لها بالموضوع، الذي أدلى به ممثل المملكة العربية السعودية. لقد تلا الممثل مرة أخرى بياناً مليئاً بالكاذيب والاتهامات السخيفة التي لا أساس لها وتستهدف إيران، دون أي صلة بين اتهاماته السخيفة والمجموعة التي كنا ننظر فيها. وتعكس هذه الممارسة السلوك غير المسؤول لممثل نظام غير قادر على التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية في العدوان العسكري الذي يشنه على اليمن. فهذا النظام يقصف الأسواق والمستشفيات والمدارس والجنائز وليس لديه أي احترام لالتزامه الدولي بحماية المدنيين والممتلكات المدنية. ولهذا

للجنة أننا سنواصل العمل بشأن إجراء حوار مثمر مع الولايات المتحدة، وأنا متأكد من أننا سنجد حلاً لكل ذلك.

السيد العتيبي (المملكة العربية السعودية): لا يزال النظام

الإيراني يذرف دموع التماسيح على اليمن. إن المملكة حريصة على أرواح المدنيين، وقد دعمت البنية التحتية في اليمن منذ عقود من الزمن. أما إيران فهي مستمرة في تزويد اليمن بالأسلحة. وذلك هو الفرق بين المملكة وإيران. كان النظام الإيراني تحت الحصار الاقتصادي الذي فرضه العالم عليه منذ زمن طويل بسبب ممارساته الداعمة للإرهاب.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم

بالإنكليزية): أعذر عن أخذ الكلمة مرة ثانية وسأتوخى الإيجاز الشديد. وأود أن أقول لزميلي ممثل الاتحاد الروسي أنه ينبغي أن تكون للحوار المثمر الأولوية على المناورات السياسية.

السيد روباتجزي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم

بالإنكليزية): مرة أخرى، حاول ممثل المملكة العربية السعودية تجنب الإجابة ومعالجة شاغلنا الرئيسي. فهو يقول إن المملكة العربية السعودية تسعى إلى حماية المدنيين في اليمن، ولكن تشير أدلة موثقة جيداً من جانب الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية إلى أن المملكة العربية السعودية وحلفاءها في اليمن قصفوا حتى الآن ٣ ٠٠٠ هدف مدني. ولذلك، فإنني أترك الأمر إلى زملائي في اللجنة الأولى ليحكموا على كيفية محاولتهم. ويبدو أنهم يبذلون قصارى جهدهم.

وفيما يتعلق بالالتزامات بأن إيران تعكف على إرسال الأسلحة إلى اليمن، فإنها زائفة وخاطئة تماماً. فاليمن تخضع لحصار وحشي جواً وبراً وبحراً. ولا توجد حركة أسلحة إلى اليمن باستثناء ما تشنه المملكة العربية السعودية وشركاؤها في هجماتهم على المدنيين اليمنيين.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.

القذائف الهجومية، مثل القذائف الانسيابية من طراز توماهوك، ولذلك يتسق مع التزامات الولايات المتحدة بموجب المعاهدة. وأردت توضيح ذلك.

وفيما يتعلق باتفاق إدارة البلوتونيوم والتخلص منه، وكما يذكر العديد من الممثلين، فقد أثارت روسيا هذا في اللجنة الأولى في وقت مبكر. لقد كان بياناً سياسياً ومناورة سياسية. وقد أجرينا العديد من المشاورات والحوارات مع الاتحاد الروسي بشأن هذه المسألة. وإذا كانت جادة في محاولة حل هذه المسائل، فينبغي لها إثارتها من خلال القنوات الدبلوماسية العادية عوضاً عن أن تسلك طريق المناورات الدعائية في اللجنة الأولى.

السيدة بيلا (أوكرانيا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن

أوجه انتباه اللجنة إلى شخف تعليقات روسيا. وأشار إلى التعليقات التي أدلى بها ممثل الاتحاد الروسي يوم الجمعة (انظر A/C.1/71/PV.23). وقال إن روسيا قد علقت تنفيذ معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا. واستمعنا اليوم إلى ممثل الاتحاد الروسي يوضح أن روسيا لم تسحب مشاركتها في هذه المعاهدة. ولذلك، أود أن أبلغ ممثل الاتحاد الروسي أن يكون أكثر انتبهاً عند إعداد تعليقاته.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):

سأحاول أخذ دقيقة واحدة أخرى فقط من وقت اللجنة الثمين. بصراحة، ليس لدي الكثير لأقوله. لقد قال زميلي ممثل الولايات المتحدة كل شيء. ولم يستطع أن يقدم أي دليل لدعم اتهاماته ضد الاتحاد الروسي ولم يتمكن من تبرير الانتهاكات الواضحة من جانب الولايات المتحدة، التي استمرت لسنوات عديدة.

وأتفق تماماً مع زميلي الأمريكي على أن هذا ليس هو المكان المناسب لمناقشة كل شيء. والسبب الوحيد الذي جعلني أثير هذا الأمر هو أنني استغربت لما سمعته من النظام الأوكراني الحالي. ولا علاقة لنا بذلك على الإطلاق. ويوسعي أن أؤكد